ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم

هـــــذه

٥٢٨ ١١٠ ٤٧٤ ١٥٤ ٧٠٧

الفتاوى الدينية بتنكب الحفلة الابلكية

١٣٤٣

هدانا الله وسائر المسلمين

للاستقامة على سبيل

المؤمنين

جم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نصر عبده، واعز جنده، وهزم الاحزاب وحده، فسبحانه
عز شانه، وجل برهانه، هدانا الى الملة البيضاء، والحنيفية السمحاء، فشكرا
له على ما وفقنا للتبصر بانوار صاحب الشفاعة، والتمسك بآثار اهل
السنة والجماعة، واجتناب اهواء اولى الزيغ والخزاعة، وآراء من استهوته الرعاعة،
واستولت به الشناعة، اذا استوت عليه الضناعة، فكسدت البضاعة، وفسدت
الصناعة، فعياذا بالله واليه الضراعة، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ارسله بدين ناصع، وشرع
واضح، وكتاب شارح، وكتاب شارح وخطاب رادع لكل جامح، فبين المحجة
واتم الحجة، فلمن تبعه السلامة عن الاجة، وعلى المنحرفين عنه الطرد والمجة،
وافضل الصلوات، وامثل التسليمات، واكمل البركات، واجمل التحيات، على
ذلك الرؤف الرحيم، النبي الكريم، الصفي الوسيم، البهي القسيم، ذي الخلق
العظيم، والفضل العميم، والجاه العريض الواسع، لكل قريب وشاسع، وعلى
سائر الانبياء والمرسلين، والال والصحابة والتابعين، ومن بذل وسعه في
اتباعه، واحياء سننه في انفراده واجتماعه، رضي الله عنهم ورضوا عنه،
وافاض علينا فيوضاتهم بفضل منه، اما بعد فهذه اجوبة دينية، واحكام

شرعية

شرعية، علي اسئلة ثنتا عشرية، ورد بها الينا الفاضل الحاج كنجالن اليرياذي من البلاد الجنوبية المليبارية، وامر علي كتابة جوابها بنصوص علماء اهل السنة السنية، وتلك الاسئلة متعلقة بفرقة شاردة، تجمعت في هذه الازمنة الباردة، كانت بلاد مليبار باردة فالآن حل بها البوار، حيث طارت اليها الشياطين باجنحة الاخبار، من اقاصي الاقطار، فصادت من كانوا علي شفا جرف هار، واتخذت في قلوبهم الاوكار، فساعدها منهم فساد الافكار، تقوي بها هم من انحاز عنهم التقوي، وقد انحلت لضعف مداركهم القوي، فقادهم التعري عن العلوم الدينية الي الاقواء، وساقتهم العقائد المتأثرة باصحاب اهل الاهواء، فظنوها وحيا سماويا، وحيا سحابيا، فحدثت في هذه البلاد الاحداث، ومالت الي الاحداث، وصالت علي سلف الامة، باهواء مدلهمة، واجترأت علي المتدينين، وازدرأت بالمسلمين، واحتقرت ماخالف ارائهم، وضللت من وراءهم، وتلبست بالاختراع، وتميزت بالابتداع، فاجتمعت لايقاظ الفتنة، وايقاد نار المحنة، فعم الفساد، وجمح العناد، وسد السداد، ورد الرشاد، وجعلت الاضداد، واتخذت الانداد، من اهواء كل ماد، وآراء كل باد، ونصبت كراسي الالحاد في المجالس، واتخذت المآنس، من كل مجانس فترأست الجهال، واترست دعاة الضلال، واستوي

خطيبها على منبر الاضلال، بكلمات تستحليها العوام، وتقريرات تستميل بها الهوام، ظاهرها عذب وباطنها عذاب، يحسبها الظمآن ماء وما هي الا سراب، نسأل الله السلامة عن الثباب، والثبات على الصواب، في كل باب، فها لك جوابا مقرونا بالادلة، من نصوص ائمة الملة، مرتبا على الاسولة، ليسهل الاطلاع على المتناول، ينتفع به ان شاء الله المهتدون، وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون، فبعون الله اقول، وعلى توفيقه اجول،

هذه ديباجة السائل واسئلته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه الموفين عهده اما بعد فانه قد احتفلت جماعة من الناس ببلدة يرياد من البلاد الجنوبية في مليبار تزعم ان غرضها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تسمي تلك الجماعة مسلم ايكي سنكم (مجلس اتحاد المسلم) وحررت اصولا وضوابط وهيأت لها دارا ومحكمة وحكاما ورؤساء وامراء غير عالمين باحكام الدين وهم تحت حكومة الكفار وقررت لها اعوانا عنوانهم خاتم هلالي مكتوب عليه اتحاد الاسلام واعضاء واركانا من الاغنياء والفقراء ونشرت جريدة شهرية لتشهير امورها واغراضها تكتب فيها ما تريد وكنت من اعضائها ثم ظهر لي وليعض الاصحاب من اقوالها وافعالها

واحوالها ما نرتاب انها موافقة للشرع ام لا فلهذا رفعنا الى جنابكم الشريف
هذه الاسئلة الواقعية فالمؤمول من كرمكم الجواب عنها بايضاح شاف
وبيان كاف بعبارات الكتب الواضحة جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا

السوال الاول

انهم يحلفون كل من اراد ان يكون عضوا في هذا المجلس بحضر من المسلمين
بهذا اللفظ (احلف ان كان امري بأمره مجلس اتحاد المسلم موافقا للشريعة لا
نعلنه قابلا بقبول حسن والله شاهد عليه) ولا يكون ركن المجلس الا الحالف
بما تقدم وتحليفهم هذا مذكور في النوع الرابع من صحف قاعدتهم بعنوان
(بي) وافتى بعض العلماء بان هذا التحليف جائز وقد يكون واجبا وسنة
ومباحا واستدله بما في التحفة وشرح المحلي علي المنهاج وحاشية القليوبي
عليه من قوله (وهي مكروهة) قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
(الا في طاعة) كفعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة كما في الجزء
التاسع من الشهرية صفحة ٥٩٣ ووجدنا في الجامع الصغير ما كان من حلف في
الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام انتهى ويجعلون الاولاد الغير البالغين
اركان المجلس بلا اذن الاولياء ويأخذون من الاركان ربع ربية لكل سنة
كما في قاعدة النوع الرابع بعنوان (سي) وافتى بعض العلماء بجوازه عندنا عدم

بيت المال لمصالح الدين وان هذا من مصالحه مستدلا بما في صفـ ١١٣ وصـ ١١٤ من
فتاوى الكردي كما في الجزء التاسع من الشهرية صفـ ٣٥٣ واذا علم المجلس بحنث
واحد من الاعضاء يفتش عنه ويطلب منه الجواب المدلل ثم يرفع امره لمحكمة
المجلس ويحكم عليه بما يراه اكثر الحكام ولو وقع الحكم باخراج واحد من
الاعضاء عن المجلس برأي اكثر حكامهم ثم اراد ان يكون عضو المجلس ثانيا
لا بد لادخاله فيه من مضي استبراء سنة كما في قاعدتهم الرابعة بعنوان
(ذي) فما حكم هذه المذكورات وما معنى الحديث وهل يكون لهم ام عليهم
وما حال الاستدلال على جواز التحليف واخذ المال وما حال الحكم بالرأي
كما ذكر هل هو صحيح ام لا ه   الجواب اللهم هداية للصواب
ان حق الاستحلاف للحاكم والقاضي ونائبه والمحكم والمنصوب للمظالم
وغيرهم من اصحاب الدعاوي والانكار ممن لهم ولاية التحليف ولان لا
ينتفع الحالف بالتورية والتأويل اذا حلفه من لا ولاية له على التحليف
قال في نهاية المحتاج ما نصه (ويعتبر) في اليمين مو الاتها وطلب الخصم
لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه و(نية القاضي) او نائبه
او المحكم او المنصوب للمظالم وغيرهم ممن كان من له ولاية التحليف (المستحلف)
واعتقاده مجتهدا كان او مقلدا الا نية الحالف واعتقاده مجتهدا كان او

مقلدا

مثلا ايضا الثلاثة تبطل فائدة الايمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم اليمين
على نية المستحلف وحمل على القاضي لانه الذي له ولاية الاستحلاف
اما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له في التحليف او حلف هو ابتداء
فالعبرة بنيته وان اثم بها حيث ابطلت حق غيره وعليه يحمل خبر
يمينك ما يصدقك عليه صاحبك) انتهى وفي حاشيتها للشبراملسي
رحمة الله عليه ما نصه (قوله من كل من له ولاية) اي اما من لا ولاية
له كبعض العظماء او الظلمة فتنفعه التورية عنده فلا كفارة عليه
وان اثم الحالف ان لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان
والاسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق او بالله
انتهى ومثله في سائر كتب الفقه ثم انه ينبغي لكل مؤمن مكلف ان يحترز
عن جعل اسم الله تعالى ووصفه عرضة للايمان ولو كان بارا مصلحا
متقيا لما فيه من التعرض الى ابتذال ما يحلف به والاجتراء على الله
تعالى وذلك ليس من شأن المتقين قال شيخنا العلامة حسب الله
المكي رحمه الله في الرياض البديعة ما نصه (وينبغي للشخص ان
يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا) انتهى وقال العلامة السيد
معين الدين رحمه الله في جامع البيان تحت كريمة ((ولا تجعلوا الله

عرضة لايمانكم) ماهذا نصه (اي لاتجعلوه معرضا للايمان فتبتذلوه بكثرة
الحلف به ارادة بركم فان الحلاف مجترئ على الله وهو غير متق) انتهى وقال
العلامة علاء الدين الخازن رحمه الله في لباب التأويل ما نصه (وقيل معناه
لاتكثروا الحلف بالله وان كنتم بارين متقين مصلحين فان كثرة الحلف بالله
ضرب من الجرأة عليه) انتهى ولان الله سبحانه ذم الحلاف ونهى عن اطاعته
بقوله تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين) فلا يكون موثوقا به قال العلامة
ناصر الدين البيضاوي رحمه الله في انوار التنزيل تحت كريمة (ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) ما نصه
(وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك
ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وان تبروا علة للنهي اي
انهاكم عنه ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف
مجترئ على الله تعالى والمجترئ لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح
ذات البين) انتهى وذكر رحمه الله في تفسير الحلاف انه كثير الحلف في الحق
والباطل انتهى فالمجلس الذي شرطانه يكون كل واحد من اركانه
حالفا يصدق عليه انه حلاف كما هو ظاهر ولان الحلف دال على كذب
صاحبه وكونه متهما لان الشخص اذا كان صادقا في نفسه لا يلتجئ الى

الايمان

اللهم قال العلامة ابو القاسم الاصفهاني رحمه الله في الذريعة الي
مكارم احكام الشريعة ما نصه (وقيل العاقل اذا تكلم اتبع كلامه
مثلا والاحمق اذا تكلم اتبع كلامه حلفا وعلامة الكاذب جوده بيمينه
علي غير مستحلف قال الشاعر وفي اليمين علي ما انت واعده دلالة ماذا انك
في الميعاد متهم قال بعض الحكماء الحلافة تدل علي كذب اربابها لان
ذلك لقلة الركون الي كلامهم) انتهي ولان الاصل في الحلف الكراهة
ففي تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه (وهي) اي اليمين (مكروهة)
لقوله تعالي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تكثروا من الحلف به
وروي ابن ماجه انما الحلف حنث او ندم وهذا هو الاصل فيها كما افاده
قوله (الا في طاعة) من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه
فطاعة اتباعا للخبر السابق والله لاغزون قريشا والا لحاجة لتوكيد
كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والا في دعوى عند حاكم فلا يكره
بل قال بعضهم يسن) انتهى فقوله وهذا هو الاصل الخ توجيه لكلام الماتن وبيان
لنكتة العدول عن قول المحرر (اليمين في الجملة مكروهة) انتهى فاندفع
اعتراض العلامة الخطيب الشربيني في المغني على المتن بقوله (كان الاولى للمصنف

ان يقول فى الجملة كما فى المحرر اذ منها معصية كما سيأتى فى كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد يجب) انتهى فظاهر عدم الاحتياج الى تأويل المتن كما فعله العلامة القليوبى فى حاشيته بقوله (قوله وهى مكروهة) اى فى الحرام والمكروه) اذ كان فالحلف تعتريه الاحكام الاربعة زيادة على الكراهة التى هى الاصل فيه فاذا كان المحلوف عليه جائزا يكون الحلف هناك جائزا لكن مع الكراهة لانها لا تنافى الجواز كما يقتضيه ظاهر كلام المنهاج فتجتمع الكراهة مع ما لا ينافيها كما يلحظ اليه قول العلامة القليوبى وهى مكروهة اى فى الحرام اهـ لان المحلوف عليه اذا كان حراما يكون الحلف هناك حراما ايضا لا مكروها فقط وتنفك الكراهة عن الحلف كما سيأتى اذا كان المحلوف عليه واجبا او مندوبا لانهما ينافيان الكراهة وقال العلامة القليوبى فى الحاشية (وانما كرهت اليمين لانه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له فى الندم كما فى حديث الحلف حنث او ندم قال الامام الشافعى رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط) انتهى ولذا ورد النهى عن الحلف ولو على صدق وخير قال العلامة سليمان الجمل رحمه الله فى الفتوحات الالهية ما نصه (فعلى التفسير الاول وهو الاكثار من الحلف بالله تكون الآية نهيا عن الحلف ولو على امر صدق وخير كأن كان يحلف على كل خير اراد فعله ان يفعله فهذا مكروه لما فيه من ابتذال اسمه تعالى فى كل شيئ يحلف عليه قليل او كثير عظيم او حقير) انتهى نعم تزول عنه الكراهة اذا توقف عليه طاعة او حاجة او دعوى صادقة عند حاكم فيكون اما واجبا او مندوبا الا ان التعفف عن الحلف فى الاخير هو الاكمل قال العلامة القليوبى فى الحاشية (ثم ان

قوله في الاوليين اي فيما توقف عليه طاعة او حاجة وقوله في الاخير اي فيما توقف عليه تقوى دينية ونحوه ١٢ منه كان الله له

توقف عليهما فعل واجب او ترك حرام وجبت او فعل مندوب او ترك مكروه ندبت)
انتهى وقال العلامة ابن حجر في تحفة المنهاج (وانما يتجه الندب في الاوليين ان كانا
دينيين كما في الحديثين وفي الاخير ان قصد صون المستحلف له عن الحرام لو رد عليه ومع ذلك
نتعففه عن اليمين وتحليله الملك كما هو ظاهر) انتهى فالتوقف شرط لزوال الكراهة عن الحلف
فاذا لم يكن التوقف يكون الحلف هناك باقيا على كراهة الاصلية فيكون ترك الحلف هناك مندوبا
كما هو ظاهر فكما ان ايتمار من يامر باحكام الشريعة لا يتوقف على الحلف كذلك المجلس المذكور
في السؤال مع كونه ممن لا ولا يدل على الاستحلاف لا يتوقف اتخاذه وتعيين اركانه
كسائر المجالس على الحلف فالتحليف اشد كراهة فالافتاء باطلاق جواز الحلف فضلا
عن التحليف في هذه الصورة غير سديد ولا يصح الاسناد لذلك عليه بما في التحفة
وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه وغيرها كما هو واضح مما قدمناه ثم الحديث
المذكور في الجامع الصغير معنى الحلف فيه المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتناصر
قال العلامة محمد طاهر في مجمع بحار الانوار مانصه (اصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد
والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك
منهي عنه بالحديث وما كان فيها على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين
ونحوه فورد فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وقد جمع بان الامر
كان قبل الفتح والنهي بعده) انتهى واليه اشار الشارح الحفني بقوله (كانت الجاهلية تجتمع
وتتحالف على نصر الحق وقمع الباطل ورد الظالم عن الظلم الخ فامرهم صلى الله عليه وسلم

بعد الاسلام بالتمسك بذلك لانه خير ونهاهم عن هذا الاجتماع والتحالف لانه امر بنصر الكفر وجمع الباطل سواء حصل تحالف ام لا) انتهى فلا يبعد الاستدلال بهذا الحديث على عدم صحة الاحتياج الى مثل هذا الاجتماع والتحالف كما لا يخفى والنصوص الآمرة بكون طائفة من المؤمنين داعين الى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وبالتشاور والتوادد والاعتصام فكلها على معان يعرفها المؤمنون من ابتداء الاسلام الى هذه الايام فلا يتوقف العمل بذلك على عقد المجالس وتقرير المحافل بل كثير من المجالس الحادثة في الهند صار مبنى الفساد ومأوى الضلال والعناد كما هو مشاهد بين العباد فمن اخترع للنصوص معنى لم يعهد في الامة المحمدية فقد هلك وخسر هنالك المبطلون واما الاولاد الصغار فمحجورون شرعا الى البلوغ فلا يصح تصرفهم القولي والفعلي فيما سوى العبادات ونحو ايصال الهدية والاخبار عن الاذن في دخول البيت ولا يجوز التصرف في انفسهم واموالهم لغير من له ولاية عليهم اما هو فيتصرف بما فيه مصلحة وتوفير بل لا يصح التصرف المالي ممن بلغ منهم الا اذا كان رشيدا ولا يصح حلفهم ولا تحليفهم ايضا لان من شرط الحالف ان يكون بالغا عاقلا العلامة الشيخ يوسف الاردبيلي في الانوار (والصبي محجور الى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الاذن في الدخول) وفيه ايضا (واذا بلغ فما سوى الوصية والتدبير محجور الى الرشد) وفيه ايضا (ويتصرف الولي على وجه المصلحة) وفيه ايضا (ويشترط ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة على الصبي والمجنون والمكره) انتهى قال الشيخ الامام ابو اسحق الشيرازي في التنبيه

(الاي

(لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف في مالهما الولي وهو الاب ثم الجد
ثم الوصي ثم الحاكم وامينه) انتهى فلا يجوز اخذ المال منهم ويجب رد القدر المأخوذ
منهم الى اوليائهم واما المال المأخوذ من الكبار فان كان بطيب النفس وخالص الرضى
فمن التبرعات الخيرية ما لم يكن فيه اعانة على المعصية كما هو ظاهر والا فهو غصب
وظلم يجب المنع عنه على من قدر عليه ويجب رد القدر المأخوذ الى مستحقه قال العلامة الشيخ
محمد ابن سليمان الكردي في فتاويه (ان اداء ذلك عن طيب نفس لا لخوف وحياء من السلطان
او غيره جاز والا فهو من اكل اموال الناس بالباطل لا يحل له التصرف فيه بوجه
من الوجوه كما نصوا عليه ونقلوا في المأخوذ حياء الاجماع على التحريم) وفيها ايضا
(واذا لم يجز له الاخذ وجب رده الى اصحابه والا كان آثما آكلا اموال الناس بالباطل والله
المستعان) انتهى فالافتاء باطلاق جواز الاخذ عند عدم بيت المال ليس كما ينبغي
وفي نسبته الى فتاوى العلامة الكردي افتراء على حملة الشريعة فليحذر المتدين
عن الاسترواح في احكام الدين واما الحانث في اليمين فقد بين الله سبحانه الحكم فيه بقوله
تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم
اياته لعلكم تشكرون)) فلا مدخل للرأي فيه ومن جعل الرأي حاكما بخلاف ما انزل
الله فقد تعدى حدوده ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله

فاولئك هم الفسقون ومن استحل ذلك والعياذ بالله تعرض لان يكون مصداقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون قال العلامة السيد اسمعيل الحسنى فى كتابه تحذير الاخوان عن الحكم بغير ما انزل الرحمن ما نصه (ان الاعتياض عن القانون السماوى الذى جاء به الصادق المصدق صلوات الله وسلامه وتسلاماته عليه بالقانون الارضى الانسانى الشيطانى الذى لا يخلو مما توافقت عليه الاراء وتطابقت عليه الاملاء من غلط وخطاء لا سيما اذا كان ممن لا علم عندهم بمعانى كتاب الله وسنة نبيه الداعى على بصيرة الى الله بل غاية احدهم ان يكون قد تعلم بعض العلوم الالية وفضول العلوم التى قد لا يحتاج اليها فى الدين بالكلية هو من اعظم اسباب المقت والحرمان والكبر موجبات العقوبة والخذلان كيف وهو اتخاذ لدين الله هزوا ولعبا وتبديل لنعمة الله بالنقمة والشكران بالكفران وشرع دين لم يأذن به الله واتباع لغير سبيل المؤمنين ومشاقة ومحادة ومحاربة وخيانة لله ولرسوله وعشو عن ذكر الرحمن واعراض عنه الى غير ذلك من المفاسد والمحاذير التى لا تدخل تحت الحساب ولا تضبطها اقلام الكتاب) وفيه ايضا ما نصه (فكل من حكم بما انزل الله فقد حكم بالعدل وكل من حكم بغيره فقد ظلم ومن لم يعتقد وجوب الحكم بما انزل الله على رسوله واستحل ان يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما انزل الله فهو كافر فانه لا عبرة بما يراه عدلا من غير ان يكون موافقا لما انزل الله اذ ما من امة الا وهى تأمر بالحكم بالعدل لكن قد يكون العدل فى دينها ما رأه اكابرهم بل كثير من المنتسبين الى الاسلام يحكمون بعاداتهم الجارية بينهم التى لم ينزلها الله كسوالف البادية وكاوامر

المطاعين

المطاعين فيهم ويرون ان هذا هو الذى ينبغى الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر فهؤلاء اذا عرفوا انه لا يجوز الحكم الا بما انزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا ان يحكموا بخلاف ما انزل الله فهم كفار والا كانوا جهالا ضلالا (لا يعلمون) انتهى واما العضو المخرج ان كان اخراجه لفسق شرعي وشرط الشرع فيه استبراء سنة بعد التوبة فان اكمل مقرر والا فليس له مقر معتبر هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال الثانى

انهم يأخذون من الفقراء والاغنياء والضعفاء الارز وشجر النارجيل وغيرهما بالحيلة والتشديد والقهر عليهم مع عدم رضاهم فى نفس الامر بل صرح بعض من أخذ منه بعدم الرضى وينفقون غلة ما تقدم لمصالح المجلس وعينوا للمجلس السنوى الثانى والثالث بطاقة على اربع درجات ثمن امرادات الدمول فى المجلس لا يكون مجاز الا من اخذ البطاقة بالربابى المقررة واستثنوا من ذلك الخطباء المقررين ومديرى الجرائد والعلماء كما شهروا ذلك فى الاشتهار ويجتمعون فى موسم اجتماع الكفار فى معابدهم لاقامة شعائر الكفر والاصنام حيث يكون فيه اختلاط الرجال والنساء وطبل اللهو والمزمار وتمشية الاصنام على الافيال وانواع من المحرمات وهم يدعون ان اجتماعهم فى ذلك لنهى المسلمين عن الحضور فى الموسم ولم يعلم منهم امر ولا نهي ولا شيئ سوى التفرج على تلك الملاهى ويقولون ان حضورهم جائز لكونه لهذا النهي مستدلين بان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم فعلوا مثل ذلك وينفقون فيه من غلة ما تقدم قائلين بانه من الانفاق فى سبيل الله ويقولون باخوة الكفار كاخوة المسلمين

ويرفعون اصواتهم بيا ايها الاخوان المسلمون ويا ايها الاخوان الكافرون في مقدمة تقاريرهم
ويعتمدون على كاندى في ترك ذبح البقرة والثور ويمنعون عن ذبحهما في الاضحية وغيرها
ويمنعون عن اكل لحمهما واوجبوا لبس الاثواب المنسوجة بصناعة بلادنا التي يقولون
لها اللباس الحرية (گهدر) وحكموا بضلالة من لبس سواها من الاثواب وادعوا بان
لبس غيرها ارتكاب للكبائر والكفر فما حكم هذه المذكورات وما حكم موالاة الكفار

الجواب اللهم هداية للصواب

ان اخذ الاموال على الوجه المذكور حرام وظلم وغصب واكل لاموال الناس بالباطل
يجب اجتنابه وردها الى المستحقين او استحلالها واسترضاؤها منهم ولا يجوز للآخذين
التصرف فيها بالانفاق والحال ما ذكر وتقدم في جواب السؤال الاول ما يتعلق بهذا
ثم انه ليس من شأن المجالس الدينية اتخاذ البطائق وحرمان من لم يأخذها
عن الحضور والاشتراك فيها قال العلامة السيد علي زاده في شرح شرعة الاسلام
ما نصه (ويختار للمجالسة فقراء) اهل (الاسلام واهل الورع) بالنصب (و) اهل
(الايمان والعلم) انتهى ثم انه يحرم الاجتماع والحضور لامثال تلك المواسم التي
اقيمت لاظهار شعائر الكفر وعبادة الاصنام وعظمة الاوثان مع ما اشتملت عليها
من المنكرات والمفاسد لما فيه من تكثير جماعتها والتفرج عليها اما اذا كان الحاضر
لها متصفا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر جامعا لاركانه وشروطه وآدابه فعليه
الحضور ان قدر على الازالة والا فلا قال حجة الاسلام رضي الله عنه في الاحياء ما نصه

وكذا الكسب انه نيفقا ان في السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت بعينه وهو قادر على تغييره
فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على
تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان
لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر
من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك
المحرمات ثم يعلم ذلك اهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى
اهل بلده ثم الى اهل السواد المكتنف ببلده) انتهى ثم ان نسبة مثل هذا الاجتماع الى سيد
الكائنات واصحابه صلى الله عليه وسلم فمما ينبغي الحذر عنه فان عرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه الشريفة على قبائل العرب ليحموه وينصروه على ما جاء به من الحق ليس من هذه القبيلة
قطعا وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم كان يشهد مشاهد الكفار قال الامام الانبل احمد بن حنبل رضي
الله عنه انه موضوع او يشبهه وقال الدارقطني في اسناده وهم وقال الحافظ ابن حجر انكره الناس
فهو بالجملة منكر لا يلتفت اليه على ان المراد بالمشاهد التي شهدها مشاهد الحلف ونحو الضيافات
لا مشاهد استسلام الاصنام واما الصحابة رضي الله عنهم فلم يعهد منهم مثل ذلك كما لا يخفى على من
فهم ما ذكره ارباب السير خصوصا منهم القاضي عياض في الشفا فانها والمال في ذلك معلوم حكمه مما مر
ثم القول باخوة الكفار معارضة لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة حيث حصر الاخوة بين المؤمنين
فاخوة الدين والولاية مقصورة بكونهما بين اهل الايمان واما اخوة النسب فمنقطعة باختلاف الدين
قال العلامة الشيخ الخطيب الشربيني رحمة الله عليه في السراج المنير ما نصه (انما المؤمنون) اي كلهم

وان تباعدت انسابهم وبلادهم (اخوة) اي في الدين لانتسابهم الى اصل واحد هو الايمان) انتهى
وفيه ايضا مانصه (وعن ابي عثمان الحيري ان اخوة الدين اثبت من اخوة النسب فان اخوة النسب
تنقطع بمخالفة الدين واخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب) انتهى وقال العلامة الشيخ علاء الدين
رحمه الله في لباب التاويل مانصه (انما المؤمنون اخوة) في الدين والولاية وذلك ان الايمان قد عقد بين اهله
من السبب والقرابة كعقد النسب الملاصق وان بينهم ما بين الاخوة من النسب والاسلام لهم كالاب قال بعضهم
ابي الاسلام لا اب لي سواه ٭ اذا افتخروا بقيس او تميم ٭) ثم ان الامتناع عن ذبح البقرات وتناول
لحومها دين الكفار وعباد العجل وليس من شان المؤمنين وقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا باحلال
بهيمة الانعام وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء بقرة عن سبعة في الاضحية فذبحها وتناول
لحومها من شعار الاسلام فمن امتنع عن ذلك موافقة للكفار وموالاة لهم في دينهم فهو منهم وايجاب
نوع من الالبسة وتحريم ما سواها والحكم بضلالة من لبس غيرها والادعاء بكون لبس ما دونها
كبيرة وكفرا اضلال مبين وتشريع لدين جديد وتماد في الطغيان والبهتان كما لا يخفى واما
موالاة الكفار فعلى ثلاثة انواع قال العلامة المحقق الشيخ زاده رحمه الله في حاشيته على
تفسير البيضاوي مانصه (والموالاة ضد المعاداة وكون المؤمن مواليا للكافر يحتمل ثلاثة
اوجه ان يكون راضيا بكفره ويواليه لاجله والمؤمن يكفر بهذا الوجه من الموالاة لان الرضى
بالكفر وتصويبه كفر والكفر ينافي الايمان وثانيها المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك
غير ممنوع منه وثالثها وهو الوجه المتوسط بين الوجهين الاولين وهو ان يوالي الكفار على وجه
الركون اليهم والمعاونة والمظاهرة والنصرة على الوجه الذي يتوالى به المتواد من اهل القرابات

بالتعظيم والمحبة والاستشارة في مهامهم مع اعتقاد ان دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر الا انه منهي عنه
لان الموالاة بهذا الوجه قد تجره الى استحسان طريقته والرضى بدينه وذلك يخرجه عن الاسلام
فلذلك هدد الله تعالى فيه فقال ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اي من ولاية الله في شيء يقع
عليه اسم الولاية يعني انه منسلخ من ولاية الله تعالى رأسا وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة
عدوه ضدان) انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال الثالث

انهم اقتصروا على الامر بالصلوة الخمس والجمعة والصوم فقط والنهي عن المسير واللعب المسمى بانك
وعلى تعزير من حنث في حلفه المذكور بما يرى حكامهم الجاهلون كاخذ الفلوس ولا يأمرون
بالكفارة وكذلك يأخذون المال تعزيرا ممن ترك الصلوة والجمعة ويضربون من لا ثروة عنده اذا خالف
قواعدهم وافتى بعض العلماء بجوازه واستدل بانه نقل في فتاوى الكردي في صحف ١١٣ جواز
التعزير باخذ المال عن عدة علماء في مذهب مالك وافره وبان جواز التعزير لمن يطيقه عليه
مذكور في باب التعزير من كتب الفقه كما في التاسع من الشهرية صحف ٣٥٤ وصحف ٣٥٥ ويحكمون
تارة بالقول المرجوح وبغير مذاهب مقلديهم ومما يفهمونه فهل يجوز ما ذكر وهل الاسند
الاسند لا ال عليه صواب ام لا وجدنا في صحيح البخاري (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساجهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) انتهى فهل يصدق عليهم هذا الحديث ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

قال العلامة الرباني الشيخ يوسف النبهاني كثر الله في المسلمين امثاله واعاد علينا فيوضه
ونواله في قصيدته الرائية الصغرى في وصف المبتدعة الحادثة بمصر في هذا العصر هداهم الله
او ابادهم بالقهر (قد اختصروا ابا الجهل دين محمد ﷺ وما تركوا من عشر احكامه العشر)
انتهى وتعزير الحانث في اليمين دين حديث وشرع خبيث قبح الله من ابتدعه مما اجراه
على ما اخترعه ومما يتعلق به في جواب السؤال الاول ثم لا يجوز فعل التعزير الا للامام
ولمن له ولاية على المعزر من نحو اب وسيد فلو فعله غير من ذكر لم يقع الموقع فيكون
جناية يعزر فاعلها على تعديه على المجني عليه قال في التحفة (وافهم كلامه انه ليس
لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه
للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصح انه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها
يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته كما نقله
الرافعي وغيره وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن
الولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه كالنشوز لا لحق الله تعالى اي الذي لا يبطل او ينقص
شيئا من حقوقه كما هو ظاهر) انتهى ومثله في النهاية والمغني وغيرهما من الكتب وفي حاشية
التحفة لشيخ مشايخنا العلامة الشيخ الشرواني رحمه الله نقلا عن ع ش ما نصه
(قوله انه ليس لغير الامام استيفاؤه) اي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه
على المجني عليه) اه ولا يجوز التعزير باخذ المال لا للامام ولا لغيره بالاجماع قال العلامة
الشيخ محمد بن محمد كمال الدين الاخميمي ثم المدني في كتابه فصل الاقوال ما نصه

(ليس

(ليس في مذهب مالك قول بجواز العقوبة بالمال الى عصر البرزلي في اوائل القرن التاسع فيما علمت وقد افتى بها هو وخطأه المعاصرون له وعدوه خارقا للاجماع وكانت سرت له هذه البدعة في المذاهب من كتب ابن القيم ونحوه ولم تزل الشيوخ من بعدهم بعد ونها من الخطأ كما نص عليه البناني وغيره) انتهى وفيه ايضا ما نصه (وفتوى البرزلي استخراج من عنده لم يستند فيها على اثر من الآثار المذكورة اذ لو استند الى اثر منها لصرح به في فتواه لكنه لم يكن فكان تخريجا من عنده كما هو ظاهر لمن تأمل فيها على انه لو تمسك فيها باثر من الآثار المذكورة لا حجة على جوازها كيف وقد خطأه والزمه خرق الاجماع المعاصرون له ومن بعدهم فاذا التمسك بالآثار على جوازها خطأ) انتهى فعلم ان افتاء البرزلي بجواز التعزير بالمال زلة منه وزلات العلماء لا يتابع عليها ولذلك تعقب العلامة الكردي في فتاويه على العلامة ابن علان رحمهما الله تعالى فقال ما نصه (واما اخذ المال فلم يجز احد من ائمتنا الشافعية فيما علمت وحينئذ فهو من اكل اموال الناس بالباطل نعم رأيت في بعض فتاوى ابن علان نسبة جواز اخذ المال تعزيرا للامام مالك رحمه الله قال ويدل له تخريب عمر دار سعد رضي الله عنهما لما احتجب عن رعاياه وتحريقه دور باعة الخمر فان قاله الامير القائل بذلك فلينظر الى حال الجناية وما يترتب عليها من المفاسد والضرر ويأخذ بقضيته الى آخر ما قاله ابن علان وهذا الذي عزاه ابن علان لمذهب مالك لا يخلو عن نظر فان المعروف في مذهبه عدم جواز اخذ المال في التعازير) انتهى ثم اطال في نقل ما يؤيد تعقيبه عن العلامة الجزولي والعلامة محمد ميارة من المالكية بل نقل عن الثاني بان افتاء الشيخ ابي القاسم البرزلي بالجواز رده عليه عصريه وبلديه

الشيخ ابو العباس الشماع بتأليف دل على تبحره واتساع علمه ونقض كل ما عقده البرزلي وبان تجويزه التعزير بالمال مع وجود الامام تبديل للاحكام الشرعية وحكم بخلاف ما انزل الله فالعلامة الكردي راد على القائل بالجواز لا مقرر له كما هو ظاهر وممن رد على البرزلي فتواه بالجواز العلامة ابن مرزوق التلمساني والعلامة عبد الواحد الونشريسي والعلامة البناني وغيرهم من الاعلام فمذهب المالكية عدم جواز التعزير بالمال مطلقا سواء وجد الامام او لم يوجد ثم ان ما نقله العلامة الكردي في فتاويه عن العلامة محمد ميارة المالكي في شرحه على الزقاقية مما هذا نصه (واما مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة الحدود واجراء الاحكام على اصلها فذلك والله اعلم اولى من الاهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان الى ان قال وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة الامام ابو عبد الله محمد بن يوسف الفاسي في جواب له عن المسئلة في نحو كراس قال ويشهد بجواز العقوبة بالمال في الجملة حديث النفيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه الى آخر ما قاله الشيخ ميارة) انتهى حكاية لما قالوا لا تقرير له لانك قد علمت ان التعزير بالمال مع وجود الامام خرق للاجماع وتبديل للاحكام الشرعية وحكم بخلاف ما انزل الله تعالى الموصوف فاعله بالظلم والفسق بل والكفر وان الافتاء بجوازه مردود فكيف يجوز مع عدم الامام الذي هو المعزر بل القول بذلك استدراك على الشارع لانه شرع التعزير لمن له ولاية على المعزر فاذا لم يكن ذو الولاية سقط التعزير فاثباته هناك تشريع حكم مخالف لحكم الشارع وهو باطل على ان ما ذكره الشيخ ميارة ينقضه صحيح قوله اذ في هذه الصورة

لو قام واحد لاقامة التعازير ينبغي ان يكون قويا حتى يتمكن منه ذلك فيؤدى الى ترك القوى لاكل الضعيف فتثور منه فتن ومفاسد ونصرة الظالم وخيبة المظلوم وليس ذلك الا نفس الفرار على ما منه الفرار على ان من الطرق الجلية الواضحة لاجراء الاحكام على اصلها وزجر النفوس وردعها تعليم الجاهلين الاوامر الشرعية ونواهيها وتنبيه الغافلين بالوعظ والنصيحة والترغيب الى الثواب والترهيب عن العقاب حسبما قرره الشرع الشريف من درجات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فتنقاد نفوس المؤمنين وينهدم افساد المفسدين ولا تبقى حاجة الى الابتداع فى الدين واختراع ما نهى الشرع الكريم عن اعتباره من اكل اموال الناس بالباطل قال العلامة الشيخ محمد بن محمد كمال الدين الاخميمى ثم المدنى فى كتابه فصل الاقوال بعد نقله عبارة الشيخ مبارك على الزرقانية مانصه (اقول عموم النهى عن اكل مال الغير الواقع فى الكتاب والسنة فى قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وفى قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا الخ انما دماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وحرمة مال المسلم كحرمة دمه الحديث يرد الفتاوى المذكورة) وفيه ايضا مانصه (فان تصدي صاحب الرأي من القبيلة على ما فى جواب السؤال لاخذ المال عقوبة للجانى السارق او الناهب مثلا لنفسه فلا يخلو حاله من امرين اما ان يأخذ المال منه من المسروق والمنهوب او من نفس مال السارق او الناهب فان كان الاول يكون صاحب الرأى من القبيلة شريكا للجانى السارق او الناهب فتكثر السرقات ويكثر النهب للشراكة مع صاحب الرأى وتعظم المفاسد ويتسع الخرق على الراقع وان كان الثانى باخ يأخذ من مال السارق

او الناهب بدلا عن المسروق او المنهوب فقد تقرر بشيئ على السارق والناهب فيتسع
الفساد ايضا وتعظم المصائب مع انه باخذه البدل يعد شريكا ايضا اذا الغرض
اخذ المال لنفسه وبقى ما اذا امتنع السارق او الناهب مثلا من دفع بعض المسروق
والمنهوب على الاول او من المقرر على ما فى الثانى هل يعاقبه صاحب الرأى بالضرب والحبس
او لا لم يفهم ذلك من الجواب وربما يكون ذلك واقعا فخلاصة الجواب اباحة اكل اموال الناس
بالباطل لرؤساء القبائل والتعاليل التى ذكرت فيه مدفوعة بان ذلك من باب دفع المظالم
بالمظالم وهو لا يجوز وان كان فيه سلطان فالواجب عليه اقامة الحد وكما فى الحطاب نقلا عن القرافى
ولو ادى الى خراب ديارهم واتلاف عمرانهم حتى يدخلوا فى طاعته لانهم بغاة خرجوا عن طاعته
ومنعوا الحقوق واخذ المال وترك اقامة الحدود والمبنى على تعاليلهم فى الفتاوى مدفوع بان ذلك
يجر الى تعطيل الشريعة ودثورها هذا ولكن انت خبير بان مثل هذه الفتاوى يا باها مذهب
مالك المبنى على سد الذريعة لانها مخالفة للمنقول من رواية مالك والاجماع والنصوص
كما قدمنا ذلك على ان فتاوى المتأخرين ونصوصهم فقط صريحة فى خطأ الفتاوى المذكورة
لانها مطلقة لم تقيد بوقت ما كما قيدت فى الفتاوى المذكورة واليك نصوصهم (سئل)
الونشريسى عن رباط القبائل فى السارق او من يتكلم لامرأة يوخذ منه طعام يجمعون
عليه ياكلونه وبهذا احاطوا موضعهم (فاجاب) ان ما فعلته القبائل من الرباط المذكور
واكل مال الجانى والسارق وكل من جر جريرة لا يجوز ولا يحل بوجه اذ العقوبة بالمال منسوخة
وانما العقوبات والحدود فى الابدان لا فى الاموال فمن فعل ذلك فقد جهل وخرق اجماع الامة

والمنع من اكل ذلك الطعام والواجب الوقوف مع الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة في السارق وغيره قال الله تعالى وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وسئل سيدى عبد القادر الفاسي عن الاحكام العادية والافعال البدعية ان من سرق يقبض منه مالا نصا باو لكن لك لو زنى او تعدى حدودا شرعية او عادية من قتل او غيره كربط القبائل بينها هل يسوغ الحكم به ويحل اكل ما قبض منه كما يزعمه الفاعل ان ذلك مصلحة للمسلمين لتعذر اقامة الحدود حاضرة وبادية (فاجاب) ان ما ذكر من اخذ المال من الجاني بسرقة او زنا او قتل وغير ذلك من الفواحش التى رتب الشارع عليها تراتيب كما يزعم فاعله ذلك من رعاية المصالح باطل بل هو افتيات وتقدم على الله ورسوله بمجرد الشهوة والمصلحة انما هى فيما شرعه الله لعباده وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن لا تصلحه السنة لا تصلحه البدعة وفتح هذا الباب والقول به يجر الى تعطيل الشرائع ودثورها والرجوع الى قوانين وسياسات كسياسات كسرى وقيصر وكفى بذلك جرما واثما مبينا) انتهى وفيه ايضا ما نصه (والعلامة البناني ممن نقل رواية مالك من سماع ابن القاسم بمنعها ونقل الاجماع ايضا وخطأ البرزلي في فتواه ومطاع على اقوال من تقدم من المغاربة ومن بعده عالة عليه ومن نقلنا عنهم قبله من النصوص حكوا الاجماع ايضا فكيف يتمسك المجيز بما نقله التاودي والشيخ حجازي عن ميارة عن الزقاقية مع ان صاحب الزقاقية يميل الى اقوال ابن تيمية فقد صرح باسمه فيها وبفتوى الغزي الفاسي فمحل كلام ميارة والغزي الفاسي يرد به المتمسك النقول المتقدمة او رواية مالك او يخرق به الاجماع او يرد به النهي العام المتناول لجميع افراد الامة

فى تمنع ... الظاهر ...

عن اكل الاموال بالباطل الواقع فى الكتاب فى قوله ولا تأكلوا وفى لا تاكلوا والخطاب العام
المتناول جميع افراد الامة بتحريم اموال المسلمين الواقع فى السنة انما دماؤكم واموالكم
الحديث ان هذا من المجيز لشيئ عجاب) انتهى ولا يرد على ما تقدم من نقل الاجماع ما روى
عن القاضى ابى يوسف رحمه الله من ائمة الحنفية من ان عنده يجوز للسلطان التعزير بالمال
لانه مع كونه رواية ضعيفة غير مفتى بها معناه ان يمسك الحاكم شيئا من مال الجانى عنده مدة
لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه لنفسه او لبيت المال كما افاده فى البزازية ونقله
فى البحر والدر والرد ثم ان تخريب سيدنا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قصر سعد ابن
ابى وقاص رضى الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم فى داره وتحريقه رضى الله عنه دور
باعة الخمر فليس من باب العقوبة بالاموال فى شيئ لانها كما قال العلامة الاخميمى فى فصل الاقوال
نقلا عن الرباطى (هى اغرام الجانى شيئا من ماله الذى لا تعلق للجناية به) اه والمراد به دور باعة
الخمر الدور التى هيئت لبيع الخمر فيها كما بينه العلامة الاخميمى ايضا ونقله عن ابن رشد وغيره
فقصر سعد رضى الله عنه ودور باعة الخمر مما له تعلق بالجناية فلا يصح الاستدلال بهما على جواز
العقوبة بالمال بل تقرر فى علم الاصول ان مذهب الصحابى وكذا على غيره غير حجة قال

على الصحابى صح

العلامة الحلبى فى شرحه على جمع الجوامع ما نصه (مذهب الصحابى على غير الصحابى
فى المسائل الاجتهادية فيه مذاهب احدها انه ليس بحجة وبه قال اكثر الشافعية
وبعض المالكية وبعض الحنفية وهو قول الشافعى فى الجديد واختاره ابن الحاجب
والفهرى وغيرهما وعلى هذا القول اى اذا قلنا انه ليس بحجة فهل يجوز لغير المجتهد

نقل

تقليده فيه خلاف وفي البرهان اجمع المحققون ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا =
بمذاهب اعيان الصحابة وان كانوا قدوة في الدين فانهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك
الاجتهاد ومن خلفهم كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مامورا
باتباع مذاهب الخلف لاجل ذلك وقال ابن الصلاح السبب في ذلك ان مذاهبهم =
لم تثبت حق الثبوت لانه لم تنقل عنهم الا فتاوى مجردة فلعل لها مكملا او مقيدا
او مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير على تقليده غير ثقة بخلاف تقليد احد الائمة
الاربعة) انتهى ونقله في فصل الاقوال وفيه ايضا مانصه (واما المروي عن عمر من ذلك فيجاب
عنه بعد ثبوته بانه ايضا قول صحابي لا ينهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات
الكتاب والسنة) انتهى على ان ذلك الحكم من سيدنا عمر رضي الله عنه كان قبل انعقاد الاجماع
بخلافه فنسخ بالاجماع ففي فصل الاقوال نقلا عن الحفيد العقيلي في تحفة الناظر عن صاحب
النهاية مانصه (ان ما ورد من العقوبة بالاموال منسوخ كله) اهـ وفيه ايضا مانصه
وما روي ان من منع الزكاة فانها تؤخذ منه بعد الحاكم فهي امع زيادة شطر من ماله ونحو
هذا فكل ذلك منسوخ بالاجماع على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان ولا تكون
في الاموال وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بذلك قبل الاجماع) انتهى وفيه ايضا
مانصه (قال الغزالي العقوبة بالمال لا عهد بها في الاسلام ولا تلائم تصرفات الشرع =
لانها لم تتعين لمشروعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما) اهـ ونقل صاحب
التلخيص عن الامام النووي مثله وفي الفصل ايضا مانصه (وقد نقل الطحاوي والغزالي

الاجماع على نسخ العقوبة بالمال وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي انه نقل الاجماع مثلهما)
انتهى وفي الدر نقلا عن المجتبى ما نصه (انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ) انتهى وفي رد المحتار
نقلا عن شرح الآثار ما نصه (التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ اه والحاصل ان
المذهب عدم التعزير باخذ المال) اه واما حديث التنفيل فلا وجه للتمسك به على جواز
العقوبة بالمال في الجنايات المقتضية للتعزير لان الصائد والعاضد بحرم المدينة لا يؤخذ
سلبه اذ لا ضمان ولا جزاء عليه في الجديد من مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وهو المشهور
عن الامام مالك ورواية عن الامام احمد رضي الله عنهما وهي المذكورة في كتب مذهبه فالمتعرض
لصيد حرم المدينة المنورة وشجرها آثم مرتكب للحرام فقط واما على القديم من مذهبنا فعليه
ضمان وهل هو كضمان حرم مكة او اخذ سلب المتعرض وجهان ومثل القديم لامامنا
رضي الله عنه غير المشهور عن الامام مالك والرواية الاخرى عن الامام احمد رضي الله عنهما
فلا مجال لان يقاس على المتعرض لحرم المدينة المنورة غيره لانه وارد على سبب خاص من هتك
الحرمة[٧] كما لا يخفى على من له المام بالاصول واما عند الحنفية فمعنى تحريم المدينة المعظمة
تعظيمها لا اثبات احكام مخصوصة بحيث يأثم المتعرض بل النهي الوارد في الاحاديث عندهم
تنزيهي للادب قال العلامة الشيخ بحر العلوم رحمه الله في رسائل الاركان ما نصه (الاحاديث
الدالة على تحريم المدينة كثيرة لكن عند امامنا الامام ابي حنيفة التحريم التعظيم لا اثبات
احكام مخصوصة من حرمة الاصطياد في حرمها وحرمة قطع اشجارها النابتة بنفسها
بحيث ادى الى الاثم او الجزاء قال الامام الشافعي والامام مالك في رواية اصطياد صيد

٧ فالعلة قاصرة عن التعدية ح ص

المدن

المدينة وقطع اشجارها اثم ولا يجب الجزاء وعن الامام احمد روايتان رواية مثل قول
الشافعي ورواية مثل قولنا وقال الامام مالك في رواية اخرى وبعض العلماء الاخرين يجب
في اصطياد الصيد وقطع الاشجار في المدينة المطهرة الجزاء كما في اصطياد بمكة المعظمة وعند
البعض الجزاء استلاب سلب الصائد والقاطع) انتهى وفيه ايضا ما نصه (وقالت الحنفية
ليس هذا نهيا حتى يكون الاصطياد حراما موجبا للاثم بل نهي تنزيه للادب) انتهى وقال
العلامة الشيخ محمد ميارة المالكي رحمه الله في شرحه الكبير على المرشد المعين ما نصه
(والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور) اه وقال الشيخ
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمه الله في شرحه على زاد المستقنع ما نصه (ويحرم صيد
حرم (المدينة) لحديث علي المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو دوود (ولا جزاء فيه)
اي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء) انتهى ومثله في شرح
دليل الطالب للشيخ عبد القادر الشيباني الحنبلي رحمه الله وفي الفصل للعلامة الاخيمي
نقلا عن ابن قدامة ما نصه (يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي
واكثر اهل العلم ثم من فعل ذلك مما حرم عليه فيه شيأ أثم ولا جزاء عليه في رواية لاحمد
وهو قول الشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد وهو قول الشافعي في القديم
وابن ابي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع وعبد الوهاب من المالكية فيه الجزاء وهو كما

ر مالك وم

فی حرم مکۃ) انتہی وفیہ ایضا انقلا عن الابی ما نصہ (لکن المشہور عندنا انہ لا جزاء فیما صید فی حرم المدینۃ لعدم النص وثبوت التحریم لا یوجب الجزاء والاصل براءۃ الذمۃ) انتہی وعلم من قول مولانا العلامۃ بحر العلوم مع ما نقل عن ابن قدامۃ ان عن الامام احمد ثلاث روایات روایتان کقولی امامنا الجدید والقدیم وروایۃ کقول الحنیفیۃ واللہ اعلم وفی الفصل ایضا ما نصہ (فقد اتضح مما نقلناہ للمتأمل ان مذہب مالک وابی حنیفۃ والشافعی فی الجدید واحمد فی احدی روایتیہ واکثر اہل العلم انہ لا جزاء فی صید حرم المدینۃ وانما فیہ الاثم الا ابا حنیفۃ فانہ ینفی الاثم ایضا کما ذکرناہ وعلی روایۃ احمد الثانیۃ وابن نافع ومن معہ فیہ الجزاء کما فی حرم مکۃ لا السلب فالمتمسک بالعقوبۃ بالمال بحدیث التنفیل قد خالف الائمۃ خصوصا امامنا مالکا من السلف الصالح وامام دار الہجرۃ اذ لو کان اہل المدینۃ یعملون بالحدیث بعد الصحابۃ لقال بہ لان عملہم حجۃ عندہ فعدم تمسکہ بالحدیث دلیل علی ان عملہم کان بخلافہ علی ان السلب علی قول الشافعی فی القدیم ربما یقال انہ فدیۃ لحرم مکۃ وعینہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بانہا سلب العاضد فیقتصر علی السبب لقصور العلۃ التی ہی ہتک الحرمۃ عن التعدیۃ فلا دلیل فیہ علی العقوبۃ بالمال فتامل) انتہی فاذا فہمت ہذا فاعلم ان العلامۃ الکردی رحمہ اللہ بعد ما نقل فی فتاویہ عن الشیخ مبارک ما نقل نبہ السائل علی خطأ من یأخذ المال تعزیرا لتارک صلاۃ الجماعۃ بقولہ (واذا کان ہذا فی الجنایات المقتضیۃ للتعزیر فما بالک فی ترک الجماعۃ واللہ اعلم بالصواب) انتہی فہذا التعقیب منہ

رحمه الله على القائل باخذ المال تعزيرا في الجملة لان معنى قوله (واذا كان هذا) اي المذكور من انه لم يجز احد من ائمتنا الشافعية التعزير بالمال ومن نسبته ابن علان جوازه الى مذهب الامام مالك ومن كونها منظورا فيها لكونها خلاف المعروف من مذهبه ومن قول الجزولي المالكي بان ذلك بدعة اماتوا فيها السنة لعنهم الله ومن قول ميارة المالكي بانه خلاف المعروف في المذهب وان افتاء البرزلي بجوازه ردة عليه عصريه وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع بتأليف دل على تبحره واتساع علمه وان التعزير به مع وجود الامام تبديل للاحكام الشرعية وحكم بخلاف ما انزل الله ومن ميل ميارة الى جوازه مع عدم الامام حاصلا (في الجنايات المقتضية للتعزير) بان كانت لا حد فيها ولا كفارة غالبا (فما بالك) وخيالك باخذ المال تعزيرا (في) الجنايات التي لا تقتضي التعزير مثل (ترك الجماعة) فانه اذا كان بحيث يفوت الشعار المطلوب من اقامتها قاتل الامام جميع تاركيها من غير عذر مسقط لوجوبها على القول الراجح بانها فرض كفاية واذا كان بحيث يظهر الشعار فلا جناية على تاركيها ولا يأثم به سواء كان بعذر او لا الا ان غير المعذور ملام فكيف يجوز اخذ المال تعزيرا حينئذ لا تعزير فيه اصلا كما لا يخفى على من له نباهة في فهم كلام الفقهاء ومن ههنا ظهر لك خطأ من افتى بجوازه وتهوره في نسبة تقريره الى العلامة الكردي وعدم فهمه لما تعقب على المجيز بل وافتراؤه على ائمة الفقه بجواز التعزير لكل من يقدر عليه فلا يجوز الاعتماد على كلام مثل هؤلاء المجازفين قال العلامة خاتمة المحققين السيد ابن عابدين رحمه الله في رسالته الاجوبة المحققة ما نصه (وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الافتاء ولا القضاء به وانما يفتى بما تواردت عليه كتب المذهب وعلمت صحته

وعدم تخطئته قائله والا كان الناقل كجارف سيل او حاطب ليل يحمل الافعى وهو لا يدري خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويفتي منها قبل ان يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فان خطأه يكون اكثر من صوابه ولا يحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه) انتهى وفيها ايضا عن كتاب ايضاح الاستدلال عن الامام صدر الدين ما نصه (ان هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب) انتهى وفي مسائل شتى من الفتاوى الخيرية ما نصه (ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي) انتهى ولا يجوز الحكم وكذا الافتاء بغير الراجح في المذهب وبغير مذهب من قلده واما ما يفهمه الفقيه الماهر من غضون كلام الائمة فمعتبر ان وافق قواعدهم المقررة والا فلا كما هو ظاهر قال العلامة السيد عبد الرحمن المشهور في البغية نقلا عن فتاوى العلامة عبد الله بن الحسين رحمه الله ما نصه (ليس للقاضي او المفتي العدول عن نص امامه فينقض حكم كل من خالف امامه والحق به في التحفة حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند اهل مذهبه ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون كابن حجر وم ر وابن زياد والخطيب والمزجد وابي مخرمة وابي قشير والاشخر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى لانه اوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم

تقليدهم

تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني ومعلوم ان المذاهب نقل بحيث ان ينطوق به اعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين) انتهى ثم الحديث المذكور متفق عليه قال العلامة الكرماني (قوله حتى اذا لم يبق عالم) وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين لا يزال امة قائمة على امر الله حتى يأتي امر الله وامثاله ان هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة) انتهى وقال العلامة المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعلم العلم وذم من يبادر الى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة من امتي الحديث يحمل ذا على اصل الدين وذاك على فروعه) انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع بحار الانوار (اي بقبض العلماء ويبقى جهال يتعاطون مناصبهم في الفتيا والتعليم فينتشر الجهل وقد ظهر ذلك خصوصا في هذا الزمان اذ قد ولي المدارس والفتيا كثير من الجهال والصبيان وحرمها اهل هذا الشأن) انتهى واذا كان ظهور ذلك في زمان العلامة الشيخ محمد طاهر الفتني وهو من اكابر علماء القرن العاشر فما ظنك بالقرن الرابع عشر الذي تجسم فيه الجهل المركب واعرض الناس عمن بقي فيه من اعلام العلماء حتى صار اجهل الجهلاء مدار الاحكام الشرعية فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسئله الهداية الى الطريق الاقوم وهو سبحانه وتعالى اعلم

السؤال الرابع

كتبوا في الصفحة الاولى والثانية من الجزء الاول من شهر بتهم انه ثبت عندنا ونحن شرذمة

قليلة ضعيفة ان احوال مسلمي ملبار ليست على جادة مرضية اصلا وان لم نأت بخلافها نرجع
القهقرى ونسقط في التنزل المضاد للحياة الدنيوية ولا نجد دليلا وهاديا ولعل هذا التنبه
وقع في قلب الاعيان المتيقظين المتعرقين في الدين بما اشرقته الجرائد والمجلات وبما اضنا قلوبكم
من الاحزان بتتابع رؤية ما وقع لنا من الهون والذلة عند ارباب الملل الاخرى وفي صف ٢٥
منه كم الذين يجتهدون منا في ان نحيى مسلمين فتفكروا في حالاتنا الحالية وامتحنوا قلوبكم
واسألوها بينا فتعرفون ان كنا اهلا لمنة من ارباب الملل الاخرى واستهزائهم بنا ولرفعهم لنا
فلسنا بمسلمين وفي صف ٤ منه مجلس اتحاد المسلم هو ما ابتدأ في صورة ضعيفة مع ارشادات
قوية لاحياء الاحكام الحقة لدين الاسلام بالحياة الثانوية واصلاح احوالنا الدينية
وايقاع الموازنة بيننا وبين ارباب الملل الاخرى في الامور الدنيوية ويقولون ان المقصود من
مجلسهم البحث عن نفس الامر وتخليص الدين عن تمويهات العلماء وان دين الاسلام هو ما
وافق العقل وما خالفها فليس من الدين وفي صف ٢٤٣ وصف ٢٤٤ وصف ٢٤٥ من نشريتهم
السادسة ما ملخصه ان غرضنا تحرير ما تقرر من قبل الف وثلثمائة سنة فان ما نجد بعده نسبا
في اعتقاد كون القران والحديث وسير النبي صلى الله عليه وسلم والعقل الكامل واضعي الايدي على الانواع
بين يدي الاساطير التي سطرتها العرب الاسلاف وجعلتها قواعد الاسلام وان جميع اجتهادنا
في استخلاص الامة عن ايدي تلك العلماء المنجمدين على تلك العقائد العاملين بتلك القواعد
المعدين للاتحاد وفي قطع شجر الشوك النامي المتمكن في بستان الاسلام بتطاول الايام الذي
علمناه من الصبا وان ارتقاء الاسلام في اسقاط قواعدهم المخالفة لاسلاف المسلمين ولابنائهم

بانكار

بانكار المتلبسين بطوق العامائية المموهين بانهم اصحاب مفتاح الدين وانهم المأذونون بالحكم على من خالف معلوماتهم بالوهابية او القاديانية او الشيعية او الكفرية وايضا يقولون بوجود المجتهد المطلق في كل زمان والمجتهدون في هذا الزمان مولوي محمد على وخواجه كمال وابو الكلام ازاد اجتهد والذين اجتهاد ابليغا وماذا فعل العلماء المليباريون الاسلاف في مقابلة افعال هؤلاء المجتهدين وفي صفحة ۳۲۷ ان القول بعدم المجتهد بعد الستمائة من قواعد اولئك العلماء فما حكم هذه الكلمات والمتكلم بها وهل يجوز العدول عن كتب السلف والخلف والاجتهاد كيفما يخطر في البال ام لا وما مجالسهم والاشتراك معهم في مجلسهم المذكور

الجواب اللهم هداية للصواب

ان هذه الكلمات المذكورة لا يصدر مثلها الا ممن اعمى الله بصره وبصيرته فيقيس على نفسه الخبيثة غيره ويرى ان الناس كلهم مثله في الضلال هائمون قال العلامة الهيتمي رحمه الله في الزواجر ما نصه (وكل من رأيته سيئ الظن بالناس طالبا لاظهار معائبهم فاعلم ان ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فان المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه) انتهى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه المجيد = (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) وقال تعالى (لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا) وقال تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) فعزة الله قهره من دونه وعزة رسوله اظهار دينه على الاديان كلها وعزة المؤمنين نصر الله اياهم على اعدائهم كما ذكره ائمة التفسير فالمتعرض للكتاب عزو ...

٧ من شهر ربيع الثاني ...

هذه العزة ودفع مذمة من ارباب الملل الاخرى واحياء دين الاسلام بحياة ثانوية
واصلاح الاحوال المدنية بحيث توافق جميع الاهواء والآراء وتقع بها الموازنة في الامور
الدنيوية مع سائر الفرق هو المتهيئ للخروج عن دائرة الايمان والمتمادي في الطغيان
والبهتان ثم القول بتخليص الدين على موافقة العقل سبيله لاحياء الدين بحياة ثانوية
جهلا بان العقول متفاوتة فاف للعقول التي لا يوافقها الوضع الالهي والقانون السماوي
كيف تميل الى قبول جميع ما اخترعه عقل جماعة على فرض تشريع دين جديد بآراء مجلس
الاتحاد والاهواء ذوي الالحاد بازديادة عن نظيرها في الفرق الضالة ومن يضلل الله فما له من
هاد قال حجة الاسلام والمسلمين في احياء علوم الدين ما نصه (واعلم انه كما يطلع
الطبيب الحاذق على اسرار في المعالجات يستبعدها من لا يعرفها فكذلك الانبياء اطباء القلوب
والعلماء باسباب الحياة الاخروية فلا تتحكم على سننهم بمعقولك فتهلك فكم من شخص يصيب
عارض في اصبعه فيقتضي عقله ان يطليه حتى ينبهه الطبيب الحاذق ان علاجه ان يطلى الكف
من الجانب الآخر من البدن فيستبعد ذلك غاية الاستبعاد من حيث لا يعلم كيفية انشعاب الاعصاب
ومنابتها ووجه التفافها على البدن فهكذا الامر في طريق الآخرة وفي دقائق سنن الشرع
وآدابه وفي عقائده التي تعبد الناس بها اسرار ولطائف ليست في سعة العقل وقوته
الاحاطة بها كما ان في خواص الاحجار امورا عجائب غاب عن اهل الصنعة علمها حتى لم
يقدر احد على ان يعرف السبب الذي يجذب المغناطيس الحديد فالعجائب والغرائب
في العقائد والاعمال وافادتها لصفاء القلوب ونقائها وطهارتها وتزكيتها واصلاحها

للترقي الى جوار الله تعالى وتعرضها لنفحات فضله اكثر واعظم مما في الادوية والعقاقير
وكما ان العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة سبيل اليها فالعقول
تقصر عن ادراك ما ينفع في حياة الاخرة مع ان التجربة تتطرق اليها لو رجع الينا
بعض الاموات فاخبرنا عن الاعمال المقبولة النافعة المقربة الى الله تعالى زلفى
وعن الاعمال المبعدة عنه وكذا عن العقائد وذلك مما لا يطمع فيه فيكفيك من منفعة
العقل ان يهديك الى صدق النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمك موارد اشاراته
فاعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع فلا تسلم الا به والسلام)
انتهى فافهم مقدار دور العقل وقدر اتباع النقل ثم القول بان مقصود مجالسهم
البحث عن نفس الامر طعن في الائمة الحاملين لراية الشرع المبين وافتراء عليهم
بانهم يموهون اساءة لظنون العوام بهم وترويجا لفتح باب الاجتهاد الذي
انغلق من زمن مديد والقول بوجود المجتهد المطلق في كل زمان الذي يصدق
بارباب الولاية الاحسانية كالاقطاب كلمة حق اريد بها باطل من التظاهر بدعوى
الاجتهاد والمولوي محمد علي وخواجه كمال من رؤساء الطائفة المرزائية القاديانية
التي حدثت فاحدثت وضلت فاضلت واما ازاد فهو كاسمه رجل اخباري بل
لو كان له تيقظ بحال مليبار ومما تضمنه ذلك التحرير الاتي نقله في السؤال الخامس
من البهتان والفساد لما اجاز بادراجه في جريدة الجامعة الصادرة تحت رعايته

ولا يجوز لمن لم يتوفر فيه شروط الاجتهاد العدول اليه عن تقليد الائمة الاربعة ففي جمع
الجوامع للامام السبكي مع شرح العلامة المحلي ما نصه (ويلزم غير المجتهد) عاميا كان او غيره
اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) انتهى وفي البغية
نقلا عن العلامة الباجوري ما نصه (اذا اطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق وهو في الاصل
بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب
والسنة وقد انقطع من نحو الثلثمائة وادعى السيوطي بقاءه الى آخر الزمان مستدلا بحديث
يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد لها دينها ورد بان المراد بمن يجدد امر الدين من يقرر الشرائع
والاحكام لا المجتهد المطلق) انتهى قال الامام النووي رحمة الله عليه في الروضة ما نصه
(الناس كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى) انتهى
وفي التفسير الاحمدي ما نصه (وقد وقع الاجماع على ان الاتباع انما يجوز للائمة الاربعة) انتهى
وفي تفسير المظهري ما نصه (فان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون الثلاثة او
الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق في الفروع سوى هذه المذاهب الاربعة فقد انعقد
الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) انتهى وفي حاشية الدر المختار للعلامة الطحطاوي
ما نصه (هذه الطائفة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة اجتمعت اليوم في المذاهب
الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون ومن كان خارجا عن هذه المذاهب

الاربعة

الامر بعة في ذلك الزمان فهو من اهل البدعة والنار) انتهى وفي البناية للعلامة العيني ما نصه (العامي اذا سمع حديثا ليس له ان يأخذ بظاهره لانه لا يهتدي الى احواله لانه قد يكون منسوخا او مئولا او مصروفا عن ظاهره) انتهى وفي غاية التحقيق ما نصه (ومن ليس من اهل الرأي والاجتهاد له حكم العوام) انتهى قال العلامة ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين ما نصه (ولا يجوز لاحد ان يأخذ من الكتاب والسنة ما لم يجتمع فيه شروط الاجتهاد من جميع العلوم قال محمد ابن المنادي سأل رجل احمد بن حنبل اذا حفظ الرجل مائة الف حديث هل يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف حديث قال لا قال فثلثمائة الف حديث قال لا قال فاربعمائة الف حديث قال نعم قال ابو الحسين فسألت جدي كم كان يحفظ احمد قال اجاب عن ستمائة الف حديث) انتهى واما مجالستهم والاشتراك معهم في مجالسهم فممنوعة قال الله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون) وقال تعالى (فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وفي شرح شرعة الاسلام ما نصه (ولا يصغي الى كلام اهل البدعة ولا يميل اليهم) اي لا يميل الى اهل البدعة في انفسهم كما لا يميل الى سماع كلامهم فان كل ذلك منهي عنه شرعا وقد ورد فيه وعيد شديد) انتهى وفي الاحياء ما نصه (الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به فامره بينه وبين الله اخف من الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام

واعتقاد الحق اما المبتدع الذى يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد) انتهى وذكر العلامة الربانى الشيخ يوسف النبهانى فى القصيدة الرائية الصغرى اوصاف مبتدعة مصر يعلم منها ان هؤلاء على اثارهم فمنها قوله فيها

وكم من قرون قد توالت ولم يجل بدعوى اجتهاد مطلق عالم فكرا
فكيف ادعاه الجاهلون بعصرنا فما اقبح الدعوى وما افظع الامرا
واولهم قد كان شيخا مشردا به ملك الافغان اجرى الذى اجرى
اراد فسادا فى ديانة قومه على قربه منه فابعده قهرا
تسمى جمال الدين مع قبح فعله كما وضعوا لفظ المفازة للصحرا
يقولون هذا المصلح الاكبر الذى به صار حكم الدين فى عصرنا يسرا
ملاء المذهب اهل العلم ممن تقدموا توافق احوال الزمان الذى مرا
وابدع هذا الشيخ للناس مذهبا يوافق فى تيسيره الحكامة العصرا
غدى كل عبد فيه صاحب مذهب به صار فى الاحكام مجتهدا احرا
فقد كان تنور الطوفان غيهم ولكن محل الماء فار لهم جهرا
الى مصر مطرودا نعاث بقطرها فيا قبحه شيخا ويا حسنه قطرا
وكنت بذاك الحين فيها مجاورا بازهرها صاحبت انجمه الزهرا
بتاريخ ست والثمانين قد تلت مع المائتين الالف فى الهجرة الغرا

حضرت بفقه الشافعي خطيبه ... على شيخ شربيني فالفيته بحرا
وجاء جمال الدين يوما لدرسه ... فالقى على الاستاذ اسئلة نترا
ففاضت عليه من معارف شيخنا ... سيول ارته علمه عنده قطرا
واذ شم منه الشيخ ريح ضلاله ... والحاده اولاه مع طرده زجرا
وذاكرته يوما فاخبرانه ... كاستاذنا لم يلف في مصره حبرا
ومن بعد هذا حاز في مصر شهرة ... والقى دروسا للفلاسف في مصرا
وحين اتاه ذلك الحين عبده ... وامثاله افشى لهم ذلك السترا
اسر لهم محو المذاهب كلها ... ليرجع هذا الدين في زعمه بكرا
فلم يلف منهم غير خل موافق ... سميع له قولا مطيع له امرا
فساق على الاسلام منهم جموعا فلا ... يرى فرقة سارت فيتبعها اخرى
اغاروا على الاسلام في كل بلدة ... فما تركوا نجدا وما تركوا غورا
شياطين بين المسلمين تفرقوا ... باغوائهم كم افسدوا جاهلا غمرا
بفعل البروتستنت اقتدوا باجتهادهم ... لقول رسول الله لو دخلوا جحرا
اولئك قد الغوا وانكروا دينهم ... وقد ضاهوا في ذلك القس والحبرا
قد اجتهدوا في دينهم حينما رأوا ... مجامعهم زادته في تاره نكرا
ومما يحي عذرهم باجتهادهم ... فمجتهدونا اليوم قد فقدوا العذرا

الى ان قال م

ومع كونهم مثل البروستنت فارقوا   ائمتهم كل غدا عالما حبرا
فقد قلدوا اهل المجامع منهم   بمؤتمر للبحث فى الدين فى مصرا
به سنن القوم النصارى تتبعوا   على الاثر لم يعدوا ذراعا ولا شبرا
فلله در المصطفى سيد الورى   فقد طابقت اخباره كلها الخبرا
امن بعد قول الله اكملت دينكم   يريدون فى الاسلام ان يحدثوا امرا
يقولون لا نرضى كتابا وسنة   ونتبع زيدا فى الديانة او عمرا
وذلك حق قصدهم فيه باطل   وغير كلام قد ارادوا به شرا
ارادوا به من جهلهم بنفوسهم   لترفع دعوى الاجتهاد لهم قدرا
فصارت جميع الناس ساخرة بهم   كما يدعى الحجام سلطنة كبرى
وما اخذت كل المذاهب عندنا   بغير كتاب الله والسنة الغرا
ائمتنا الاخيار قد شرحوهما   وهم بكلام الله والمصطفى ادرى
واشقى الورى من ضل فى ليل غيه   وما قلد السارى الذى شاهد البدرا
فكل دعاوى الاجتهاد نردها   ونرمى بها بحرا ونرمى بها برا
وما بقى عنه اليوم غير حثالة   باسفل حوض العلم كدرت المجرا
المجرى
قد اجتهدوا فى خذل دين محمد   وان زعموا بالاجتهاد له نصرا
فقد اجتهدوا ان لا تكاليف عندهم   فصاروا اباحيين لا نهى لا امرا

وما العوا

وما العالم شرط الاجتهاد ولا التقى | لديهم ولكن كل عبد غدا حرا
فيفعل في الاحكام فعل دوابه | اذا اطلقت من دون قيد الى الصحرا
واقوى شروط الاجتهاد لديهم | وقاحة وجه حده يفلق الصخرا
وكم ذا رأينا في الاولى يدعونه | تيوسا وكم ذا قد رأينا بهم حمرا
نعم جهلها جهل بسيط وجهلهم | بتركيبه قد صار اقواهما ضرا
وقد جاوزا اطوار بهم ودوابهم | على حالتيها ما جاوزت مثلهم طورا

الى ان قال

على وجه كل من ظلام علامة | به عرفت من لم يكن يعرف الامرا
بهم غربة الدين استبانت بعصرنا | فيا قبحهم قوما ويا قبحه عصرا
يقولون عصر النور فيه تنوروا | ولكنه من نورة تحلق الشعرا
وقد حلقت اديانهم من قلوبهم | فما تركت من نور ايمانهم اثرا
معادن سوء يتقي المرأ شرهم | يجاملهم جهرا ويلعنهم سرا
ويجلب مغناطيس الحاده لهم | من الناس لعنات وان لعنوا الغيرا
عداوة لكل المؤمنين قلوبهم | لهم ملئت حقدا وان اظهروا البشرا

الى ان قال

ذئاب على الاسلام صالوا وما اكتفوا | بانيابهم حتى به انشبوا الظفرا
واعدا عدوهم من بيننا كل عالم | ولا سيما ان كان في فقهه بحرا
وان كان مشهور الولاية ضمنت | جوانحهم من بغضه الحصة الكبرى

واحبابهم اهل الغواية مثلهم ... ومن مما يكن اغوى يكن عندهم احرى
مناسبة جرت لكل مناسب ... مناسبه ان ساء ذلك او سرى
لقد احرزوا ما شان من كل بدعة ... وما احرزوا من فضل اصحابها عشرا
جبلاتهم بالسوء قد جبلت وهم ... على خلق الاشرار قد فطروا فطرا
اولئك انصار الضلال وحزبه ... وان قدر الرحمن منهم لنا نصرا
فاياك ان تغتر منهم بفاجر ... فتهدى له لا الفاجر الحمد والشكرا
اشد من الكفار فينا نكاية ... واعظم منهم في ديانتنا ضرا
من الكفر والاسلام ياخذ حذره ... ومن هؤلاء القوم لا ياخذ الحذرا
معاشرهم يسري لمن ضل لسمهم ... مفاسد ترديه ويحسبها خيرا
على ديننا ساقوا كتائب كتبهم ... وفي حربه جائت جرائدهم تترا
بها فتحوا للناس باب ضلالهم ... بها رفعوا الدنيا بها خفضوا الاخرى
بها خلطوا بالحق باطل غيهم ... بها مزجوا الاسلام بالملل الاخرى
لقد اخرجوا في صورة النصح كلها بها ... بدهي حجة غروا بها الجاهل الغرا
وقد دونوا فيها مذاهب غيهم ... وفي ضمنها سادوا سوى الله سائرا والمكرا

انتهى ما اردنا نقله منها هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال الخامس

اعتقاد

اعتاد الناس فى بلدنا وسائر البلدان امور دينية قديما وحديثا منها الجمعة والجماعة
وذكر الوعظ ببيان احكام الشريعة والحضور فى المساجد زمنه سيما فى رمضان وصلاة
التراويح وانشاد نحو قصيدة الوترية بعدها وقراءة الموالد ومدح النبى صلى الله عليه وسلم
والتكبير فى ليلة العيد ويومه وقراءة رواتب الغوث الاعظم سيدنا الشيخ محى الدين
عبد القادر الجيلانى قدس الله سره والذكر على طريقة المشايخ ومنها نصب اهل الحل والعقد
قاضيا وخطيبا ومؤذنا ومقرئا ومنها اقامة المدارس فى المساجد لتعليم العلوم
بالانفاق على المعلمين وغيرهم من الاموال الموقوفة وغيرها ولكن اهل هذه المجلس
يقولون ليس فى الوعظ والتدريس امر بمعروف ولا نهي عن المنكر وان تلك المدارس
عادة قديمة لا نفع فيها وان فهم المسائل الفقهية والاحكام الشرعية لا يكون موقوفا
على تعلم الاصطلاحات الدينية بل يكفى تعلم اللغات المليبارية الخالصة والانكليزية
واللغات المفردة العربية فقط وسوادك واحمق وان تعليم كتب الفقه والتصوف والنحو
والصرف وغيرها عادة قديمة بل تضييع الزمان لان كل من يتعلم ما تقدم من اللغة المليبارية
الخالصة وغيرها يقدر على معرفة الآيات القرآنية والاحاديث النبوية واستخراج المسائل
منهما بواسطة لغة العرب وان الفطنة المطلوبة للانسان موقوفة على الرسائل الانكليزية
والمليبارية ومطالعة الاخبار والجرائد وغيرها وفى صفحة ٣١٢ من شهر يتمهم الثامنة
اشتغلت وانا ابن ثمانى سنين الى ثمانى عشرة سنة بتعلم الكتب الدينية فما حصل لى شئ

معتقد به الا انی تمرنت علی اخلاق قبیحة وفی الجزء الثالث من الشهریة صفحة ١٠٣
وصفحة ١٠٤ وصفحة ١٠٥ : لا قلة فی زماننا لمجالس العلماء والمدارس الا ان عدم
تغییرها عن الحالة القدیمة وعدم تهذیبها حسب مقتضی الزمان دنائة عظیمة وقد ازداد
فی هذا الزمان علوم وتهاذیب فی جمیع البلاد الا فی علومنا الدینیة نراها بلا تهذیب
اقتضاه الزمان ومن نقصان عدم التهذیب والتغییر ما نری من ان العربیة الحاصلة
فی نحو مدارس اوکس ویوفرڈ وکیمبرڈج بشهرین لا تحصل الا بسبع سنة او بما زاد منها
فی مدارسنا بملبار ویطعنون ایضا فی علماء ملبار الذین تعلموا العلم من المساجد وعلموه
للناس ووعظوا للناس لامتناعهم عن التعلم والتعلیم علی قاعدتهم الجدیدة من الاکتفاء
بتعلم اللغة العربیة وتزیین ترجمتها الملیباریة والاشتغال بالجرائد والرسائل الاخباریة
وکتب سکیتر جمعیة علماء مجلس الاتحاد فی الجزء السابع عشر من مجلة الجامعة الخارجة من کالکتہ
فی صفحة ١٥ بعنوان احوال مسلمی کیرلم ما لفظه اما التعلیم فی المسلمین ففی تقهقر وانحطاط
منذ ازمان کثیرة ولیس فیهم الا الاسم تعدادا فی العلوم الدینیة اما العلوم السیاسیة
والصناعیة وامثالها فلیس لهم فیه حتی الاسم اللهم الا افرادا یعدون علی انامل الاصابع
وانا لنستحیی ان نقول ان الجمهور لم یدخل فی قلوبهم الایمان والحکمة لانهم لا یعرفون من العلوم
الدینیة شیئا نعم لهم مساجد کثیرة وکل مسجد له مدرسة صغیرة ومعلم وتلامذة هم یدخلون
مدرسة المسجد تزهدا فی الدنیا وموادعین لنعمائها وملاذها فیشتغلون بعد التعلم من ارکان

الاسلام الضرورية الصرف والنحو ويضيعون فيهما من خمس الى عشرة سنوات ويفرغون منهما
وهم لم يذوقوا بعد حلاوتهما ولم يصلوا غايتهما بل اشتغلوا بقيل وقال وتحليل العبارات المعوجة
المعقدة باستخراج الفاعل والمفعول والناصب والمنصوب وبعد هذا يدخلون في الفقه والمواعظ
والمدائح ويشتغلون بها من خمس الى ست سنوات سدى وعبثا ثم يخرجون من هذه المدارس المسجدية
فيشتغلون بقراءة تفسير الجلالين وارشاد اليافعي سنتين كاملتين وعند هذا ينتهون من التعلم
ويدخلون الدنيا بصفتهم علماء مرشدين وليسوا علماء ومرشدين بل انما هم جهال عمي في الشئون
الاجتماعية والسياسية والدينية بل هم لا يعرفون البيع والشراء والضرورات الاولية لامتهم وبلادهم
فيعيشون عيشة الفقراء والمساكين ويتجولون بين المسلمين سائلين سماحهم ويخطبون فيهم ايام
الجمعة وليالي الصيف خطبا كلها اباطيل واساطير الاولين لا يقصدون بها الاصلاح يريدون بها كسب
الدنيا ودريهمات معدودة ليعيشوا بها عيشتهم المنحطة ويستمدون المادة لخطبهم من كتب بعضها
خرافية باسرها وبعضها مخلوطة بالخرافة واكثر مثل الف ليلة وليلة وبدائع الزهور وقصص الانبياء
وروح البيان والخازن وفتح المعين وحاشيته في الفقه انتهى وفي صف ٣٧ وصف ٣٨ من الجزء الاول
من شهريتهم ان بيننا اناسا ولاة الدين وعلماء بل ظانوا المولوية لا يشيرون الى خطئنا ولا يعلمون
امور الدين مع العلم فهم كاتموا العلم ولا بد من نداءهم بانهم ظالموا الدين ومن تهريبهم من بيننا
لانه يدفع ضررهم وان لم يكن نفعهم لنا وفي صف ٣٣ وصف ٣٤ منه لا بد لمن يقصد العلم
باحوال الاسلام في الزمان العام باحوال السالفة ويكفي لتعداد العالمين بتلك الاحوال في بلادنا

الملیباریة اصابع الید فقط والقاصدون لعلم هذه الاحوال اقل قلیل وعلماء
الزمان قائلون بان علم الصرف والنحو والفقه كاف فی العلم بتصحیح الاعمال وان احتاج
الغیر الی غیرها فلیتعلم هكذا احكم دینهم وفی مثلهم قول شیخ الاسلام ابن تیمیة
بان حیاتهم حیاة الحمار ثم ان كان واحد عالم بتلك الاحوال التاریخیة فی بلادنا فهو
لا یحسن بیانها باللغة الخالصة الملیباریة ویقولون عند قراءة واحد كتاب التصوف
انه یقرأ لیكون ولیا وعند قراءة كتاب الفقه انه یقرأ لیكون مولویا ویستهزؤن ویضحكون
ویستهزؤن ایضا بالواعظین الصالحین الذین یذكرون العقائد والاحكام الدینیة
ومناقب الاولیاء ویبینون الوعظ علی سبیل اهل الرشاد بقراءة الایات والاحادیث
واقوال الائمة مما حكم الشرع بصحته اخذها الان هذا المجلس یقولون ان هؤلاء الوعاظ
والعلماء اعداء لجمعنا یفترون افكا بینا من الایات والاحادیث وبعضهم یضرب الواعظین
ویجادلهم قولا وكتابة ویسبونهم ویؤذونهم ویستهزؤن ایضا بمن یعفی اللحیة ویذكر
١٧٦
بهاو بهاو بمن فی جبهته اثر السجود وبصاحب السبحة كما فی الجزء الخامس من الشهریة صنف
ولا ینكرون علی محلق اللحی ومحفی الشوارب والحاصل انهم اشتغلوا بطعن العلماء والوعاظ
الصالحین والاستهزاء بهم وبطرقهم الموروثة من الاسلاف فی التعلیم والوعظ والتدریس
وسائر الامور الخیریة وباللعن والسب واطالة اللسان علی من لا یوافقهم ولا یری فی صحائفهم
كیفیة عمل ما وعبادة ما وكل ما یری فی صحائفهم ویسمع من اقوالهم انما هو التنقصات

والنحو بهات

والتمويهات بتحسينا قواعد مدارسهم وتقبيح ما عداها وقواعد مدارسهم كلها
موقوفة على اجادة لغتهم وينكرون على من لا يحسن اللغات المليبارية ولا يتمرغ بها
فما حكم هذه الكلمات وما حال قائلها وما منزلة ابن تيمية عند العلماء وهل يجوز
الاعتماد عليه ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

تلك كلمات خبث وضلال وظلمات جهل ووبال وفريات سوء وفساد وكذبات شوم
وعناد تيثي هزوا بالعباد وتدبرهجوا الى العماد افصحت بتضليل من سلف من الائمة
واراد ن تجهيل من يأتي من الامة كيلا يطلعوا على فساد ما اسسته هذه الطاغية من
القواعد حتى لا يهدموا ما بنت عليه الفرقة الباغية من المكائد التي تسلطت بها على الامة
جبرا وفرية وقد صح حديث ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله
عز وجل والمكذب بقدر الله والمسلط على امتي بالجبروت نبذل من اعزه الله ويعز من
اذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي انتهى فاني يتم لها
ترويج المهالك وفي الامة المحمدية من ينصر الحق ويبطل الباطل من جميع المسالك لا تزال
طائفة منها ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ينفون تحريف الضالين
ويبطلون تغيير الغالين مؤيدين بنصر الله كما اخبر به الصادق المصدوق عليه الصلوات
والتحيات من الخالق. والمخلوق قال العلامة الرباني الشيخ يوسف النبهاني في كتابه شواهد
الحق من اوصاف مبتدعة عصرنا بهذا النصه (ان المجنون فنون وان اقبح فنونه جنون
هؤلاء الطلبة الحمقى الذين ظهروا في هذا الزمان السيئ وجعلهم الشيطان ملعبة

فحملهم على دعوى الاجتهاد وفهم الكتاب والسنة واخذ الاحكام منهما بدون حاجة
الى تقليد احد من ائمة الدين وصاروا يقولون هم رجال ونحن رجال وبعضهم الى الآن
لا يحسن الاستنجاء فضلا عما هو فوق ذلك من اوصاف العلماء واين هم من الائمة
الذين اجهدوا نفوسهم فى العلوم التى تلزم لفهم الكتاب والسنة ورووا اكثر معانيهما
خلفا عن سلف الى الصحابة الذين شافههم النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها والبعض
فهموه لمقتضى اذواقهم وطباعهم السليمة وعربيتهم الصحيحة التى نزل القرآن بها سا
وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم وبحسب قوة استعدادهم وقوة النور الذى قذفه
الله فى قلوبهم) الى ان قال (والله انى حينما اراهم او اسمع بهم استقذر من سيرتهم
اكثر مما استقذر من احدى القاذورات اذا مررت بها وقد تمكن من بعضهم الشيطان
الى درجة حصل بها اليأس من اصلاحهم فان احدهم مع جهله ونقص دينه وعقله
يعتقد فى نفسه انه عالم هادى وامام مقتدى وان هذه الامة قد ضلت وانه يريد
ان يهديها فاذا رأى احدا من الطغام الجاهلين او الزنادقة المارقين يستحسن حالته
ويوافق ضلالته يتحقق فى نفسه انه فى هذا الزمان بمنزلة ابى حنيفة النعمان ويستولى
على بصيرته ظلام الضلال ويتأكد انه غير مخطئ بقوله هم رجال ونحن رجال وهؤلاء
الطلبة السفلة مع كونهم يوجد منهم فى اكثر الامصار الا انهم قليلون ممقوتون ثقلاء
مستثقلون عند اكثر الناس وهم يعلمون ذلك ويستترون بشأنهم واذا ذكرهم عالم
ينكرون لديه ما ينسب اليهم ويظهرون له انهم على ما عليه الناس من اتباع المذاهب

والاقتداء

والاقتداء بأئمة الدين ويكتمون ذلك الا على من يأمنون غائلته) ثم قال (وقد اثبت
الشيطان في نفوسهم الخاسرة واذهانهم القاصرة انهم مع هذه الحالة السيئة على الحق
وان علماء الاسلام المتقدمين منهم والمتأخرين بل الامة باسرها ممن لم يكن على ما هم عليه
من الضلال مبطلون فانظر الى هذه الحماقة والجنون المفسدة لدينهم ودنياهم واحمد الله تعالى
اذ لم يجعلك منهم وو الله ثم والله اني لم اجتمع باحد من هؤلاء الحمقى المجتهدين الا تبينت فيه قلة
العقل والدين وقلة الحياء والادب وكثرة الغرور والجهل وفساد الذوق والفهم مع الرقاعة
والسماجة والجرأة والاصرار على الباطل الصريح ومنابذة الحق الظاهر الصحيح وما اسمجه
اذا كان مع ذلك معتقدا في نفسه الصلاح وانه يتحرى لدينه بالاجتهاد لان لا يضل مع هذه الامة
التي ضلت بزعمه بتقليد الائمة وهذا القليل منهم واكثرهم فساق متجاهرون بانواع الفسق لا يستحون
من احد ولا من الناس يقولون بالسنتهم لا ناخذ ديننا الا من الكتاب والسنة وهم لا دين لهم من
حيث الاعمال فهم غارقون في بحار الجهل والفسق والضلال قد امتزجت ارواحهم الخبيثة
بالباطل ولا يرضيهم الحق بحال من الاحوال ومن هؤلاء الجانيين قسم ممتاز عن غيره بالرقاعة
والسماجة وفساد الذوق وقلة العقل والدين وهم الذين يلهجون دائما بالسنتهم واقلامهم
بحسن احوال هذا العصر وانه عصر العلم والمعرفة والفضل والادب والتهذيب وكل خير
فتراهم يقولون قد مضى عصر الجهل والتوحش والآن نحن في عصر العلم والتمدن وينسبون كل
شيء يستحسنونه ويريدون مدحه الى هذا العصر السعيد بزعمهم فيقولون العلوم العصرية
والافكار العصرية والاخلاق العصرية والتمدنات العصرية وتارة يقولون ان الناس

قد تمدنوا وتنوروا وتفتحت عيونهم وزالت تلك الهمجية والتوحش وما اشبه ذلك
من العبارات الباردة الكاذبة التي هي من اعظم الادلة على ان الناطق بها ولا
سيما اذا كان من المسلمين من اثقل الثقلاء واجهل الجهلاء ليس له ذوق سليم
ولا فكر مستقيم ولا يفهم الفرق بين الباطل والحق) ثم بين وجه ذلك بما ملخصه ان الحسن
والقبح عندنا شرعي والعصر الممدوح شرعا هو العصر الذي تجري فيه احكام ويغلب
اطاعة الناس لها فكانت خير القرون القرون الثلاثة الاول لقوة الدين فيها كما ورد
في الاحاديث وقد وردت احاديث كثيرة دالة على ضعف الدين في آخر الزمان ففي صحيح
البخاري عن انس رضي الله عنه لا يأتي عليكم عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وهذا
وضح لكل واحد فان من نظر لما شاهد في نفسه من اول عمره فيما يتعلق بالدين يجد الفرق
لا محالة بين المتقدم والمتأخر من ايامه فخيرية القرون وشريتها بالنسبة الى قوة الدين
وضعفه بحسب احوال المتمسكين به ثم قال (وقصدي مما ذكرته هنا بيان ان هذا
العصر ليس كما يزعمه اولئك الجهلة من انه احسن العصور ويتبجحون بان ذلك في عباراتهم
والحامل لهم على هذا انما هو المناسبة القوية بينهم وبينه فانهم بفساد طباعهم
حصلت المشاكلة بينهم وبينه فاحبوه وصاروا يتبجحون بمدحه ويفتخرون بانهم
من اهل الافكار العصرية والاخلاق المرضية اما اصحاب الاذواق السليمة الدينية
فهم لا تعجبهم هذه الاخلاق بالكلية لان مبناها على البهرجة وترك الدين وقلة
الحياء وعدم المبالاة بالآداب الشرعية واستحسان القبيح من العوائد الافرنجية

قال الحديث الآن غريبا فما اضطر الى شيء يلزم بعد الآن فكأنهما بعد على رحل طائر فانتظر وانا منتظرون ثم تحقق قبل انقضاء نحو اربعة ايام مما ذكر الا انتقاد انهما على ما لي عليهما لاخوانهما من متبوعي مصر كما اخبر به الفاضل الخبير الناقد البصير لسنة ١٢٥٥ منه كان الله له

ويقيم

وتقبيح الحسن من العوائد الاسلامية فهذا العصر في الحقيقة هو ثفالة العصور
وعصارة الشرور وقرارة الفسوق والفجور وغير ذلك من مساوى الامور ومع ظهور
ذلك نرى هؤلاء الطلبة الاصاغر الاغمار ومن كان على شاكلتهم من الجهال الاشرار قد
فسدت طباعهم واستحالت احوالهم فهم لا يزالون يلهجون بمدح هذا العصر وعوائده
ويتبجحون بكثرة فضائله وفوائده ولا يكاد يخلو من ذلك مجلس من مجالسهم ولا مقالة
من كتاباتهم ومن عجيب امرهم وغريب شرهم وضررهم انهم يحاولون ان يجعلوا الامور
الدينية على مقتضى الاحوال العصرية حتى انى سمعت مرارا من بعضهم لزوم تفسير للقرآن
على مقتضى الاذواق العصرية) الى ان قال (والحاصل ان هذه الفرقة المحدثة ولة
من طلبة زماننا فى غاية الغباوة ونقص العقل والدين وقد عظم ضررهم على انفسهم وعلى من
يخالطهم ويصغى الى كلامهم من المسلمين فانهم مع جمعهم لعقائد شتى من عقائد اهل
الزيغ والمبدع والوهابية وغيرهم واستحسانهم ضلالاتهم اضر منهم بكثير وذلك
ان الوهابية قوم اهل بدعة ظهروا ابتداء فى بلاد نجد وانتشر مذهبهم الى ما جاورها
من البلاد ثم تقاص ظلهم وقلوا وذلوا وانحصروا فى ارضهم وهم مع كونهم حنابلة
انكر عليهم علماء مذهب الامام احمد ما هم عليه من الغلو فى الدين وتضليل المسلمين
اما هذه الفرقة الجديدة فهى مؤلفة من سائر المذاهب بدون علم ولا تقوى ولا قواعد
يستندون اليها كسائر الفرق وانما الجامع بينهم فساد الافكار والاعتراض على الائمة
الاخيار وهم يختلطون بالناس ويكتبون اراءهم الفاسدة وضلالاتهم المضرة فى بعض

الجرائد وينشرونها في سائر الجهات باسم علماء وكتاب من اهل السنة والجماعة بحسب زعمهم
والعلماء العارفون الصلحاء متى اطلعوا على كلامهم يستقبحونه فيعرضون عنه وكراجعوه
ترائته المخالفة لاحكام الدين ومذاهب ائمة المسلمين فهم لا ضرر عليهم منه لكن العوام
ربما استحسنوا شيئا منه لجهلهم فيدخل عليهم الخلل في دينهم ويلتبس عليهم باطل الهؤلاء
بالحق الذى سمعوه من علمائهم فتشتبه عليهم الامور وتنتشر الشرور فقد علم انهم
اضر بكثير من الوهابية وامثالهم من الفرق المعلومة عند الناس فليحذر الحذر من
هذه الفرقة الجديدة المنابذة لمذاهب ائمة الدين المخالفة لجمهور المسلمين المتبعة
في ذلك غير سبيل المؤمنين وكل من يحب الله ورسوله ودينه يحترس من هؤلاء الطلبة
المناصيص فانهم من اعظم جنود ابليس جهزهم في هذا العصر السيئ ليحارب بهم عقائد المسلمين
وقد جعلهم اقوى اعوانه على اضلال المهتدين ومن كان منهم قد حصل شيئا من العلوم
العقلية والنقلية كان ضرره على الناس اكثر من ضرر من كان اقل منه تحصيلا فقد اتخذ
ذلك العلوم ذرائع للفساد واضلال العباد) الى ان قال (ومن اوصافهم الذميمة
التى يتميزون بها عن غيرهم كثرة مجادلتهم ومخاصمتهم وشدة المحاماة عن
باطلهم اذا امنوا الضرر لاسيما من كان منهم فى بلاد تجاهر فساقها بقلة الحياء
والدين كبلاد مصر) الى ان قال (تجردوا من جميع هذه المذاهب وصاروا فرقة
ملفقة دينها ودينها الاعتراض على ائمة الامة وعلمائها وصوفيتها وصلحائها
واوليائها واصفيائها وقد جاوزوا بذلك حدهم وفقدوا رشدهم يظنون انهم

يحسنون صنعا ويسوقون للامة هداية ونفعا وما علموا انهم يكتسبون بذلك قبيح الاثام
ويكونون سببا في اضلال الانام) الى ان قال (واعلم ان الدين انما يؤخذ عن العلماء
الامناء والكتب المعتمدة لا عن هذه لا عن هذه لا الجرائد المنتقدة وان دين الاسلام
كما انه اصح الاديان دراية هو اصح الاديان رواية) وايد ذلك بحديث ان هذا العلم
دين فانظروا عمن تأخذون دينكم رواه الحاكم عن انس ثم قال (ومن شاء ان يسلم
دينه وعقيدته من الشك والارتياب ومخالفة ما عليه المسلمون من اهل المذاهب
الاربعة في سائر الاعصار والاحقاب فليجتنبهم كل الاجتناب ويحافظ كل المحافظة
على اتباع احكام مذهبه والاقتداء بعلماء اهل السنة والجماعة الهداة المهديين
من اهل المذاهب الاربعة سوى من اشتهر ببدعة كابن تيمية ومن وافقه على سقطاته
التي خالف بها جمهور علماء الدين وائمة المسلمين وصار بذلك احدوثة في العالمين
وهو امام هؤلاء الطلبة المبتدعين فيما خالفوا فيه مذاهب المسلمين من منع الاستغاثة
والسفر لزيارة سيد المرسلين وسائر الانبياء والصالحين صلى الله عليه وعليهم اجمعين
ولكون شان هؤلاء المحدثة وليس المغرورين مبنيا على زخرفة الالفاظ والتظاهر بان
مقصودهم نصرة الدين وهداية الامة وخدمة الاسلام والمسلمين صارت حالتهم
تعجب بعض المغفلين من طلبة العلم فلم تمض عليهم مدة سمعوا فيها زخارفهم وتمويها
تهم وطالعوا كتاباتهم حتى صاروا من جملتهم ومن شأن هؤلاء الفساق المفتونين
ان جعلوا ديدنهم تتبع عثرات العلماء يستخرجونها من كتبهم ويقولون فلان الفقيه مثلا

قال في كتابه كلا او يعترضون عليه ويسوقون الاعتراض على جميع الفقهاء من جميع المذاهب
ليس على ذلك الفقيه فقط ويرون عبارة مستهجنة لمحدث مثلا فينقلونها ويعترضون عليها
وعلى سائر المحدثين معه ويرون عبارة غامضة لصوفي فيشنعون عليه وعلى سائر الصوفية
ويرون في احد التفاسير حديثا موضوعا او قصة اسرائيلية فيشنعون على ذلك المفسر وسائر
المفسرين وهكذا عملهم في جميع طوائف علماء الدين ومن العجب انه يوجد منهم جماعة في كثير من البلاد
الاسلامية كأن الشيطان نفث في قلوبهم هذه الضلالات والترهات في آن واحد وصارت
اخبار بعضهم تتصل ببعض بحيث انهم ينصر بعضهم لبعض على البعد كانهم اهل مذهب واحد
ولا مذهب في الحقيقة بل هم مثل البهائم السائمة واكثرهم جهال ضلال تاركون للصلاة والعبادات
غارقون بانواع الفسادات دينهم كلام في كلام وبغيتهم مركب من الشكوك والاوهام كل واحد منهم
يزعم في نفسه انه امام لا يحتاج الى تقليد احد من ائمة الاسلام وضالتهم المنشودة وطلبتهم المفقودة مسئلة
يشوشون بها افكار عوام المسلمين ويعترضون بها على ائمة الدين فاذا وجدوا مسئلة من هذا القبيل
لعالم قد يم زل بها وقد نبه العلماء على خطئه فيها وانها زلة من زلاته وهفوة من هفواته تراهم
ينشرونها ويثنون على ذلك العالم غاية الثناء من الجهة التي ذمه بها العلماء ومن ذلك ما وقع للامام
ابن تيمية رحمه الله وعفا عنه من المسائل التي زاغ بها عن الصواب ودخل الى لوم العلماء من كل باب
فترى هؤلاء الطغام حريصين على نشرها غاية الحرص فيجتهدون للحصول على الكتب التي اشتملت
عليها من اقاصي البلاد ويطبعونها وينشرونها لاضلال العباد وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا) انتهى اذا علمت ذلك تحقق لديك حال تلك الكلمات المسؤلات وما اشتملت عليه من الخرافات

والضلال

والضلال والاضلال والنكال والوبال ثم اعلم ان حلق اللحية حرام عند اكثر المتأخرين
ومكروه عند الشيخين اذا فعله بنفسه لان للانسان من التصرف في نفسه ما ليس
لغيره والكراهة تحريمية لكون القول بها في مقابلة القول بالحرمة كما هو ظاهر وهي
الى الحرام اقرب تسقط العدالة بالادمان عليها فترد شهادته واما التحليف
فحرام قطعا قال في تحفة المحتاج ما نصه (قال الماوردي وحلق رأس اللحية انتهى
وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمته التي عليها اكثر المتأخرين اما على كراهته
التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام لخصوص المعزر او المعزر
المعزر عليه) انتهى وفي حاشية الشبراملسي على النهاية (قوله وان قلنا بكراهته
اي اذا فعله بنفسه) اهـ واما ابن تيمية ففي الفتاوى الحديثية لخاتمة المحققين العلامة
الشيخ شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي رحمه الله عليه ما نصه (ابن تيمية عبد خذله الله
واضله واعماه واصمه واذله وبذلك صرح الائمة الذين بينوا فساد احواله وكذب اقواله
ومن اراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه
مرتبة الاجتهاد ابي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعة واهل عصرهم
وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متأخري الصوفية بل اعترض
على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما يأتي والحاصل ان لا يقام لكلامه وزن بل
يرمى في كل وعر وحزن ويعتقد فيه انه مبتدع ضال ومضل جاهل غال عامله الله بعدله
واجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله امين) انتهى وفي حاشية الايضاح له ما نصه
(ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على

الشريعة الغراء) انتهى وفي كشف الظنون عند ذكر كتاب الصراط المستقيم لابن تيمية
ما نصه (فيه اشياء لا ينبغي ان يتاكر كتكفير عبد الله بن عباس على ما نقله الحسيني في كتابه
للرد عليه) انتهى قال العلامة الشيخ القطب ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني
المكي رحمة الله عليه في مرآة الجنان بعد ما ذكر ابن تيمية ما نصه (وله مسائل غريبة انكر
عليه فيها وحبس بسببها مباينة لمذهب اهل السنة ومن اقبحها نهيه عن زيارة قبر
النبي عليه الصلاة والسلام وطعنه في مشائخ الصوفية العارفين كحجة الاسلام ابي حامد
الغزالي والاستاذ الامام ابي القاسم القشيري والشيخ ابن العريف والشيخ ابي الحسن الشاذلي
وخلائق من اولياء الله الكبار الصفوة الاخيار وكذلك ما قد عرف من مذهبه كمسئلة الطلاق
وغيرها وكذلك عقيدته في الجهة وما نقل عنه فيها من الاقوال الباطلة وغير ذلك مما هو معروف
في مذاهبه) انتهى هذا والله سبحانه وتعالى

السؤال السادس

انهم قرروا مدارس يعلم فيها على قاعدتهم الجديدة ويبنون لها ابنية في الارض الموقوفة
لدفن اموات المسلمين ولمصالح المسجد ويصرفون غلة الاراضي الموقوفة لمصالح المسجد
والتدريس فيه وللانفاق في مولد النبي صلى الله عليه وسلم الى غيرها وقفت له فهل يجوز ذلك
ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

لا يجوز بناء المدارس وغيرها في الارض الموقوفة لدفن اموات المسلمين ولا في المقبرة المسبلة
لانه لا يجوز التصرف فيها والانتفاع بها في غير الدفن قال في التحفة ما نصه (ولا يجوز زرع
شيء من المسبلة وان تيقن بلي من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع
وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة) انتهى وقال في الفتاوى الفقهية ما

نصه (المنقول المعتمد كما جزم به النووي في شرح المهذب بحرمة البناء في المقبرة المسبلة فان بني هدم) انتهى وفي نصاب الاحتساب نقلا عن الملتقط ما نصه (مقبرة قد عفت لم يبق من آثار المقبرة شيئ ليس للناس ان ينتفعوا بها الا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها) انتهى ولا يجوز ان يبدل عن الموقوف عليه غيره لان منافع الوقف ملك له لا لغيره وكذا لا تجوز مخالفة شرط الواقف المعتبر شرعا الا اذا تعذرت مراعاته فيحرم التصرف في الارض الموقوفة لمصالح المسجد بما ينافيها ويحرم صرف غلة الموقوف الى غير ما وقف له فانهما في معنى الابطال ولا ابطال ما دام الموقوف ففي المنهاج ما نصه (ومنافعه ملك للموقوف عليه) انتهى وفي قرة العين وشرحه فتح المعين ما نصه (ولو شرط شيئا اتبع شرطه) في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع) انتهى وفي المهذب ما نصه (وتصرف الغلة على شرط الواقف من الاثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتاخير والجمع والترتيب وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة) انتهى وفي الزواجر ما نصه (الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان مخالفته يترتب عليها اكل اموال الناس بالباطل وهو كبيرة) انتهى هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال السابع

انهم يرسلون اولادهم ذكورا واناثا الى مدارس الكفار لتعليم الانكليزي والمليباري والمعلمون رجال كفار غالبا ولا يامرون بستر وجه وكف وقدم البالغات مع انهن جميلات ونشر والمحتمون الى تلك المدارس رسالة تسمى مهيض (انثي) وفيها دعوتهن الى المدارس بالحيلة المضلة والكلمة المزلة ويمنعون كما في سنويتهم الاولى صفحة ١٧ وصفحة ١٨ عن تنقيب اذن الاناث

كما اعتيد ويأخذونا على تركه العهد من اوليائهن بل يثقبونا ثقبة واحدة في كل اذن
كما اعتاده الكفار ويفرضون قرط النساء اللاتي ثقبت اذانهن وجعلن القرط فيها ويأمرون
بسد الثقبات الا ثقبة في شحمة الاذن فهل يجوز ارسالهن الى المدارس وتعليمهن الكتابة
على الوجه المذكور وهل يجوز تثقيب اذن الاناث على العادة المعمولة في بلادنا وهل يجوز التثقيب
ثقبة واحدة في كل اذن كما هو معمول كفار بلادنا ام لا

الجواب اللهم هداية للصواب

ان الواجب على الاولياء ان يعلموا موليهم ما يضطر اليه من الامور الدينية التي يكفر جاحدها
والعقائد الاسلامية التي تمتاز بها عن سائر الاديان ولا يسقط وجوب ذلك عنهم الا اذا بلغ
رشيدا فاذا ادى ذلك له ان يعلمه ما ينفعه في معاشه بشرط ان لا يكون مفسدا لدينه ولا منافيا
لعقيدته وعمله ويجب عليهم امره بالمأمورات ونهيه عن المنهيات ليألف الخير ويجتنب الشر وينشأ
على الصلاح فيعتاده اذا بلغ ففي التحفة ما نصه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر
اي يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما
لحصول المقصود به ثم الوصي او القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع واقرب
الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور
الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بمكة ودفن في المدينة كذا اقتصروا عليهما وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر
الامر فيهما وحينئذ فلا بد ان يذكر من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه
ولو بوجه ثم ذلك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه ولو بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة

والرسالة وان محمدا الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي
الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد لئلا
يزعم انه اسود فيكفر ما لم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال في جميع
ما انكاره كفر فتأمله ثم امره (بهما) اي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة
ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات (لسبع) اي عقب تمامها ان ميز والا فعند
التمييز بان يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل
متى يؤمر الصبي بالصلوة فقال اذا عرف يمينه من شماله اي ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب اي تمييز
قبل السبع لندرته) انتهى فيحرم ارسال اناث الاولاد على الكيفية المذكورة لان الاناث
مأمورات بالاحتجاب ومنهيات عن البروز والمخالطة قال الله تعالى (وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقال تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
ان الله كان لطيفا خبيرا) فيجب على الاولياء منعهن وزجرهن عما يهتك سترهن ويزيل
حياءهن الذي جبلهن عليه وما احسن قول الشيخ العلامة عبد القادر القاهري رحمه الله
في قصيدة الامثال اذا حياء نساء جدرانهن منه ❊ فلا عليها لحفظ منك من قدر ❊
تفوح انوار اشجار اذا انفعمت ❊ وان احطت بها باحصن الجدر ❊ واما تثقيب اذن
الاناث فالراجح الاوجه جوازه الذي اتفق عليه العلامتان الشيخ الهيتمي والشيخ الرملي
رحمهما الله ففي التحفة ما نصه (والحاصل ان الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا
لانه لا حاجة له فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة في حقه ما دام صغيرا
لان الحق انه لا زينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لا في الصبية

مما عرف انه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا) انتهى ونقل العلامة ابن قاسم فى حاشيته
عليها عن هامش الروض (انه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اهـ) انتهى وفى النهاية ما نصه
(نعم فى خبر للطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة فى الصبى يوم السابع
ان تثقب اذانه وهو صريح فى جوازه للصبى فالصبية اولى اذ قول الصحابى من السنة كذا ا
فى حكم المرفوع وبهذا ايضا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان فالاوجه الجواز) انتهى ثم ان اختيار المسلم
لطرز الكفار من الزى والوضع واللباس والكلام وامثالها مما هو خاص بهم حرام لانا امرنا
بالامتياز عنهم ونهينا عن التشبه بهم فاختيار طرزهم دليل على الميل اليهم والمولاة بهم
فيجر الى استحسان سيرتهم واذا كان التزيى بزى الفساق ممنوعا فما ظنك بزى الكفار وفى حديث
من تشبه بقوم فهو منهم قال العلامة العزيزى فى السراج المنير ما نصه (قال المناوى اى تزيا
فى ظاهره كزيهم) وقال العلقمى (اى فى لبسهم وبعض افعالهم (فهو منهم) قال العلقمى
اى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه
علامة الشرفاء اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات
وظهر لنا فى صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز فى زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما)
انتهى وقال العلامة الشيخ الحلبى فى شرح المنهاج قد كان فى عصر شيخ الاسلام للنصارى العمائم
الصفر) اهـ وفى فتاوى العلامة الشيخ شهاب الدين الرملى سئل عن التزيى بزى الكفار
هل هو ردة اولا فيحرم فقط فاجاب بان الراجح انه ليس بردة بل يأثم العالم العالم بتحريمه)
اهـ ومحل كونه حراما ما لم يلبسه بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او التهاون بالاسلام والا
فهو ردة قال العلامة الشهاب الهيتمى فى الاعلام نقلا عن الامام النووى وحيث لبس زى

الكفا

الكفار سواء دخل دار الحرب ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفراه وفي حاشية العلامة الشيخ البجيرمي على شرح المنهاج نقلا عن العلامة الشيخ السبراملسي مانصه (ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليهما علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهود مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك) انتهى هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال الثامن

انهم يقولون ان قرائة مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء ومناقب الاولياء باللغات العربية غير نافعة للناس لعدم معرفتهم بتلك اللغات فالاولى ان يقال باللغات المليبارية ما يليق بالحال وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره انشاد الاشعار وفي صف ٢٠ وصف ٢١ من الشهرية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انني بشر مثلكم فقط وترجمة روضته صلى الله عليه وسلم بلفظ شوكة حرم (مسلح الجيفه) واتخذوا ايضا الكفار لصنع اطعمة الموالد والولائم تكون مثل الاطعمة المعتادة فيما بين الكفار في ولائمهم ويمدحون مطبوخهم والحال ان الكفار لا يتميز عندهم الطاهر عن النجس في الامر كما يقولون وهل يجوز ذلك الاطلاق وهل يجوز اتخاذ هؤلاء الكفار لطبخ الاطعمة ام لا وما الاولى في ذلك

الجواب اللهم هداية للصواب

ان اللغة العربية افضل اللغات واوسعها واشرفها واطهرها وارفعها وبها وردت الشريعة الاسلامية والملة الحنيفية المحمدية وبها نزل القران الكريم على سيدنا النبي الرسول

العربي الرؤف الرحيم وبها فسره صلى الله عليه وسلم باحاديثه الزكية العلية فهي لسان شرعي
ولغة دينية شرطت معرفتها في صحة الامامة العظمى وما دونها من الولايات وعدت
من اهم فروض الكفايات واعتنى بها المتدينون سلفا وخلفا وتقربوا الى الله بطلبها
زلفى فمن احب الله ورسوله يحبها ويميل الى معرفتها ويختارها ويستأنس بها ويحتظي
بشمول بركتها قال العلامة الامام ابو الحسين احمد بن فارس القزويني رحمة الله عليهما
في كتابه الصاحبي ما نصه (باب القول في ان لغة العرب افضل اللغات واوسعها قال جل ثناؤه
(وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي
مبين) فوصفه جل ثناؤه بابلغ ما يوصف به الكلام وقال جل ثناؤه (خلق الانسان علمه البيان)
فقدم جل ثناؤه ذكر البيان على جميع ما توحد بخلقه وتفرد بانشائه من شمس وقمر ونجم
وشجر وغيره من الخلائق المحكمة والنشايا المتقنة فلما خص جل ثناؤه اللسان العربي
بالبيان علم ان سائر اللغات قاصرة عنه وواقعة دونه) انتهى وقال العلامة الامام
ابو منصور الثعالبي رحمه الله في فقه اللغة ما نصه (فان من احب الله احب رسوله المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومن احب النبي العربي احب العرب ومن احب العرب احب اللغة العربية
التي نزل افضل الكتاب على افضل العجم والعرب ومن احب العربية عني بها وثابر عليها
وصرف همته اليها ومن هداه الله للاسلام وشرح صدره للايمان واتاه حسن
سريرة فيه اعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم خير الرسل والاسلام خير الملل والعرب خير الامم
والعربية خير اللغات والالسنة والاقبال على تفهمها من الديانة اذ هي اداة العلم
ومفتاح التفقه في الدين وسبب اصلاح المعاش والمعاد) انتهى فاذا كانت اللغة العربية بهذه

المنزلة الرفيعة كيف يختار عليها غيرها من اللغات الوضيعة من يرغب في حب الله ورسوله
ورسخ في قلبه الايمان وشغف بخير الاديان وكيف يتصور منه العدول الى اللغة المليبارية
والحال ان المعتاد في تلك الايام قرائة المدائح والموالد والمناقب باللغة العربية من قديم
الايام الى هذه الازمان وليس الداعي الى قرائة المدائح الا محبة اولئك الممدوحين المباركين
والتقرب الى الله تعالى بمدح عباده الصالحين والتعرض لرحمته تعالى النازلة عند ذكرهم فهي من العبادة
لله تعالى والتعبد بما هو احب للمعبود اقرب الى القبول وهو غاية آمال المتعبدين ونهاية
رجاء المتقين فالاولى قرائتها باللغة العربية التي هي احب الى الله تعالى من سائر
اللغات وتكره بغيرها تنزيها قال العلامة السيد ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار نقلا
عن غرر الافكار ما نصه (وكره الدعاء بالعجمية لان عمر نهى عن رطانة الاعاجم والرطانة كما
في القاموس الكلام بالاعجمية ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية ان التكبير عبادة
الله والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية اقرب الى الاجابة فلا يقع
غيرها من الالسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب اه وظاهر التعليل ان الدعاء بغير
العربية خلاف الاولى وان الكراهة فيه تنزيهية هنا) اه ولا يخفى عدم اختصاص التعليل
بالدعاء فالحكم عام وذكر الدعاء تمثيل وحديث نهي سيدنا امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
اخرجه الامام البيهقي وعنه ايضا انه سمع رجلا يتكلم بالفارسية في الطواف فاخذ
بعضديه وقال ابتغ الى العربية سبيلا وروى الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من احسن
منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وفي حاشية العلامة الشيخ
الحفني على الجامع الصغير (قوله بالفارسية) اي ولا غيرها من سائر اللغات غير العربية

والمراد النهي عن كثرة التكلم بغير العربية لان ذلك يكون سببا لثقل اللغة العربية عليه
مع ان فهمها مطلوب لانه سبب لفهم كلام الله وكلام رسوله لكونهما باللغة العربية
(قوله يورث النفاق) اي العملي بان تكون كثرة التكلم بغير العربية سببا للران على القلب
المقتضي للنفاق العملي) انتهى وفي كنوز الحقائق للعلامة الشيخ المناوي برواية الديلمي
حديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه واذهبت مروأته وحديث من تكلم بالعربية
كتب كلامه ذكرا وعدم معرفة الناس بمعاني ما يقرأ من المدائح غير قادح في حصول الثواب
فتكفي معرفة انه مدح في الجملة قطعا قال العلامة الشيخ احمد زين الدين رحمه الله في فتح المعين
نقلا عن شيخه العلامة الهيتمي رحمه الله ما نصه (وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه
ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القران للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه
بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه) انتهى ثم اذا كان في الناس من له رغبة
صادقة ونية صالحة في معرفة معنى ذلك المقروء تفصيلا وكان هناك من يعرف كيفية
البيان وقد ربما يحتمله عقول السامعين فالظاهر انه لا بأس ببيان معنى ما قرأ بالعربية
بلسان يعرفه الحاضرون ويفهمه القاصرون مع مراعاة شرائط التذكير واما الاشعار
فقد انشدت في حضرته صلى الله عليه وسلم وسمعها واثاب عليها فلو لم يكن الا حديث
كعب رضي الله عنه وانشاده قصيدة بانت سعاد واشارته صلى الله عليه وسلم الى من
معه ان استمعوا واعطاءه بردته الشريفة له لكفى فلا شك في ان الاشعار انشدت بين يديه
صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها بل جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
ما هو قريب من الشعر كقوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار

فتلوا

فقالوا ويأتيك بالاخبار من لم يزود فقال صلى الله عليه وسلم لست بشاعر وما ينبغي لي انا اقوله
وكقوله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالتها العرب الا كل شيء ما خلا الله باطل وكقوله
في حديث زفاف امرأة هلا بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم وكان حسان بن ثابت
وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم شعرائه صلى الله عليه وسلم يناضلون عنه بشعرهم
ويهجون الكفار قريش وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان
حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني
ضعفة النساء وصح عنه صلى الله عليه وسلم حديث ان من الشعر لحكمة كما لا يخفى على من له مؤانسة
في الاحاديث والسير فالذي يقول انه صلى الله عليه وسلم كان يأبى انشاد الاشعار فقد افترى
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغ حد التواتر حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه فالكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر وفي الزواجر (بل قال الشيخ ابو محمد الجويني ان الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال بعض المتأخرين وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان الكذب
على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب ان تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام
وتحريم حلال كفر محض وانما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك) انتهى ثم اعلم ان الله سبحانه
وتعالى فرض علينا النبيه ورسوله وحبيبه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حقوقا فقال (انا

ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) وقال
(ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا) وقال (يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين
عذاب اليم) وقال (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) الى غير ذلك من الايات الكريمة
فوجب علينا ان نؤمن به وننصره ونعظمه ونوقره ونكرمه ونعززه وان لا نؤذيه
ولا نتسبب فيما فيه أذى منه وان لا نتعرض لما ينقصه او يوهمه في ذاته وصفته وعرضه
وما يتعلق به لا تصريحا ولا تلويحا وان لا نطلق عليه ما يجوز اطلاقه الا مقرونا بالتعظيم
والتكريم والاعزاز والا ما ليس فيه شائبة نقص وعيب واستخفاف واهانة والا ما لا يمكن
ان يتوصل به الى ما يوهم نقصا او عيبا او استخفافا او غيرها مما يخل بالادب وان لا ننسى
الادب في حقه صلى الله عليه وسلم فيجب تحري احسن الالفاظ واداب العبارات واظهار علامة الادب
وترك الكريه من الكلمات وهجر ما يقبح ظاهرها لان ارتكاب خلاف ذلك كفر وخروج عن الاسلام
بالاجماع ففي الشفاء للامام القاضي ابي الفضل عياض رحمة الله عليه ما نصه (قد تقدم من الكتاب
والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير
وتعظيم واكرام وبحسب هذا حرم الله اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل متنقصه وسابه
من المسلمين) انتهى وفي شرحه للعلامة الخفاجي رحمه الله ما نصه (ان مراده الاجماع على
وجود موجب القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الاجماع
ولو صرح به كان اظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه
السيف المسلول على من سب الرسول واشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا

عن ابن اطلاق عليه ١٢ شرح الشيخ ملا علي قاري رحمه الله

وان عرض ما يمنعه بعده) انتهى وفي الشفا ايضا ما نصه (فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل
قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره عليه الصلاة والسلام
وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله ويظهر عليه
علامات الادب عند ذكره) وقال العلامة الشيخ الملا علي القاري في شرحه عليه بعد
ذكره كريمة (ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله) ما نصه
(فان مقتضى العقل الباهر والدين الظاهر انه سبحانه وتعالى لولا انه ذكره في كتابه
وكرره في خطابه لكان واجبا ان لا يتحدث احد عنهم بهذا الكلام تعظيما للملك العلام)
لكان واجبا ان لا يتحدث احد عنهم بهذا انتهى فاذا فهمت هذا فاعلم ان اطلاق
القول بان نبينا صلى الله عليه وسلم بشر مثلنا فقط ممنوع لانه صلى الله عليه وسلم ليس بشرا
مثلنا الا ترى الى قول الله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي) الآية فينبغي الاحتراز من مثل
هذه الاطلاقات الموبقات فانها مفضية الى تكذيب القرآن وموهمة لتنقيص رفيع الشان
وبهما هلاك الأبد والخزي الوبيل والخسران قال الامام الحافظ جلال الدين السيوطي
رحمه الله في تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء (انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر
ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون في مجالسهم الحافلة المشتملة على
الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين
لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن
ولم يأخذنه لعدم ماله الا حليمة رغبت في ارضاعه شفقة ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يرعى غنما وينشد فيه * يا غنامه سار الحبيب الى المراعي * فيا حبذا لو رعى فؤادي له يرعى * وفيه
فما احسن الاغنام وهو يسوقها * فاجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطنا ان يحذف
من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب انتهى) انتهى فكما يجب ان يحذف
من الاخبار ما يوهم نقصا يحرم ان يحذف ما يدفع ايهام النقص وقد تقدم بيان ما يجب علينا
من الحقوق له صلى الله عليه وسلم وما يجب مراعاته من الآداب الا ترى الى قوله واصفه صلى الله عليه
وسلم بشعره * محمد بشر لا كالبشر * بل هو كالياقوت بين الحجر * والى قول الامام البوصيري رحمه الله * فمبلغ
العلم فيه انه بشر * وانه خير خلق الله كلهم * ثم القول بانه صلى الله عليه وسلم قال اني بشر مثلكم
فقط كذب وزور عليه صلى الله عليه وسلم فانه مامور بتبليغ جميع ما امر بتبليغه وقد بلغ الامة
قوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد) ثم ان ترجمة روضته صلى الله عليه
وسلم بتلك الكلمة الشنيعة واللفظة الفظيعة التي لا ينطق لسان اكمل الزنادقة باطلاقها
على قبر صاحبه فضلا عن حفرة عزيزة واستاذه لبشاعتها الكفر وارتداد وخروج عن الملة لما في
اطلاق تلك اللفظة القبيحة من التشنيع والتنقيص والاستخفاف به وبروضته صلى الله عليه وسلم ما
لا يخفى ففي الشفاء ما نصه (ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا
في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض او شبهه بشيء على طريق السب له
او الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب
يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا
كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر وزور او عيره بشيء

مما جرى

مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه المعهودة لديه وهذا كله اجماع العلماء وائمة الفتوى من المجتهدين من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى هلم جرا) انتهى وفيه ايضا مع شرح الشيخ الملا على القارى رحمه الله ما نصه (قال محمد بن سحنون اجمع العلماء) اى علماء الاعصار في جميع الامصار (على ان شاتم النبى) صلى الله عليه وسلم (المنتقص له) صفة كاشفة وكان الاولى ان يؤتى بعاطفة (كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له) فى الدارين (وحكمه) فى الدنيا (عند الامة) اى جميع الامة (القتل ومن شك فى كفره) فى الدنيا (وعذابه) فى العقبى (كفر) ولحق به وفى نسخة فقد كفر) انتهى وفى شرح العلامة الخفاجى عليه ما نصه (قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والشاك فى كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة فان اسلم صح اسلامه وترك ويأتى ذلك فى محله) انتهى ثم انه لا ينبغى اتخاذ الكفار لصنع الاطعمة ومباشرة اسبابه القريبة مع ان العادة فى بلادنا المليبارية ان يكون الطباخ والمباشر له المسلمين وفيهم كثرة بحيث لا تبقى حاجة الى غيرهم ولو لمباشرة الاسباب البعيدة فمن يهجر تلك العادة المستمرة من قديم الايام الى هذه الاوان من غير داع لا يكون الا الميل الى الكفار وقد مر حكم ذلك فى جواب السؤال الثانى على ان يكون الاطعمة مما يعتاد مثلها للكفار اشد شناعة كيف لا وقد قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم) وفى انوار التنزيل للامام القاضى البيضاوى رحمه الله ما نصه (لخبث باطنهم او لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وفيه دليل على ان ما الغالب نجاسته نجس وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب) انتهى وفى تحفة المحتاج للعلامة

الشيخ الهيتمي ما نصه (ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم
كالنجس) انتهى فجدير ان يجتنب ذلك الاتخاذ سيما في صنع اطعمة الموالد التي يتبرك بها
الموفقون وقال تعالى (واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برئ من
المشركين ورسوله) فكيف يسع لمومن ان لا يتبرأ عمن تبرأ منه الله ورسوله فالاولى بشأن
المومنين النفرة والكراهة عن ذلك ومن ههنا قال ائمة الفقه رحمهم الله تعالى بكراهة استعمال
اواني الكفار وثيابهم واطعمتهم ففي المهذب للشيخ الامام ابي اسحق الشيرازي رحمه الله
عليه ما نصه (فصل ويكره استعمال اواني المشركين وثيابهم لما روى ابو ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا في آنيتهم الا ان لم تجدوا
عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ولانهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك) انتهى
وفي الاقناع للعلامة الخطيب رحمه الله ما نصه (ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا
يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون
باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بابوال البقر تقربا ففي استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف) انتهى وفي فتح الجواد
للشيخ الهيتمي رحمه الله ما نصه (ان ما اصله الطهارة ولكن غلب على الظن تنجسه لغلبة
النجاسة في مثله قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا
بالاصل المتيقن لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب الصبيان
والجزارين ومدمني الخمر واواني متدينين بالنجاسة وجوخ اوجبن اشتهر عمله بشحم الخنزير

هو حذف عبارة المغني اذ هي اولى ١٢ كتب منه

وانفحة

والنقمة) انتهى هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال التاسع

ينكرون التوسل بالرسل والانبياء والاولياء والصالحين وندائهم عند الشدة ويقولون انه شرك ومنهم من ينكر النداء فقط ويقولون انه شرك ومنهم من يقول ان النداء بمثل ياهى النبى اغثني قبيح ويعزون ذلك الى فتاوى الكردى وفى صف ١٧٦ وصف ١٧٧ من الشهرية الخامسة لكون التوسل مسلما فى الشريعة شرع الناس سجدون للخلق الذى هو اسل الشرك كما اجترأ الخادم بزيادة التعمد على دعاء الملك حتى كان افعال الله واقعة بوجاهة الانبياء والاولياء والعلماء وان افعال الله موكلة الى عبادة الصالحين كما بين الملوك والامراء ومنشأ هذه البدع الجهل المتأصل فينبغى لازالته واستخلاص الناس عنه ان تقام مدارس فى البلدان وان ترسل الاولاد الاباء الى بلاد العرب ومصر وانكليند وامريكة ليتعلموا ما يشفى به انفسهم اه ووجد فى خامس جزء شهرية تدعى الاسلام من صف ١٢٩ الى صف ١٣٦ ان التوحيد نوعان توحيد فى الالوهية وتوحيد فى الربوبية ويبني على هذا التقسيم ان الشرك نوعان شرك فى الالوهية وشرك فى الربوبية ثم ذكر ان ما يظهر منه ان التوسل شرك فى الالوهية وان تقليد المجتهد شرك فى الربوبية وذكر من برهانه فى صف ٥ الجزء الثانى انه نقل فيها ما ذكر فى جريدة المنار التى تصدر من مصر وانه يذكر فى جريدته الاسلام اشياء ذكرها العلماء المصلحون ووجدنا فى الشهرية التى تصدرها جمعية اتحاد المسلم تقارير مطابقة لما فى جريدة الاسلام فما حكم ما ذكر وما حال جريدة المنار ومن العلماء المصلحون

الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ان اول من ابتدع انكار التوسل وادعى كونه شركا هو ابن تيمية الحراني وقد علمت في جواب السؤال الخامس ما يتعلق به وانه غير معتبر وان له خوارق قال الامام العلامة تقي الدين السبكي رضي الله عنه في شفاء السقام ما نصه (اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر احد ذلك من اهل الاديان ولا سمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الاغمار وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار اهـ وفيه ايضا ما نصه (وحسبك ان انكار ابن تيمية للاستعانة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين اهل الاسلام مثلة) انتهى وفيه ايضا ما نصه (وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا اخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وانه هو المنفرد بالنفع والضر) انتهى وفي الايضاح للامام النووي رحمه الله ما نصه (ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى) وفي حاشيته للعلامة الهيتمي ما نصه (فائدة) مما يدل لطلب التوسل به صلى الله عليه وسلم وان ذلك هو سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم ما اخرجه الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لي) انتهى وتبع ابن تيمية في سقطاته اناس مخاذيل حتى ظهر محمد بن عبد الوهاب النجدي فزاد الطين بلة واخترع مناكير ودعا الخلق اليها فشقيت باجابته الوهابية اللهابية المشتهرة بالوهابية تشعبت فرقا متباينة الكلمات متوافقة الضلالات متمادية

فی الاضلال والبهتان متوافیة فی الطغیان عاقبهم الله تعالی فی الخذلان فی کل زمان فقیض
علیهم من اهل السنة والجماعة من افحمهم بالبرهان وافضحهم بالسنة والقرآن والف فی الرد علیهم
کتبا ورسائل وابطل مقاصدهم وما جعلوا الیها وسائل فالموفق من لازم الجماعة واعرض
عن ملفقات ذوی الخراعة فعصم عن فساد الضباعة وکساد البضاعة اعاذنا الله عن
اهوائهم بجاه صاحب الشفاعة ثم انه لا قبح فی النداء والاستغاثة الا تری الی ما فی التشهد
من النداء قال الامام الغزالی رحمه الله فی الاحیاء ما نصه (وقبل قولک ایها النبی احضر
شخصه الکریم فی قلبک ولیصدق املک فی انه یبلغه ویرد علیک ما هو اوفی منه) انتهی وفی تحفة
المحتاج ما نصه (خوطب الی انه الواسطة العظمی الذی لا یمکن دخول حضرة القرب الا بدلالته
وحضور که والی انه اکبر الخلفاء عن الله فکان خطابه کخطابه) انتهی وفی الدر المختار ما نصه
(ویقصد بالفاظ التشهد معانیها مرادة علی وجه الانشاء کانه یحیی الله تعالی ویسلم علی نبیه
وعلی نفسه واولیائه لا الاخبار عن ذلک ذکره فی المجتبی) وفی حاشیته رد المحتار ما نصه (لا یقصد
الاخبار والحکایة عما وقع فی المعراج منه صلی الله علیه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملئکة) انتهی
والی قول الامام البوصیری رحمه الله فی قصیدة البردة ٭ یا اکرم الخلق ما لی من الوذ به ٭
سواک عند حلول الحادث العمم ٭ وقوله فی الهمزیة ٭ فاغثنا یا من هو الغوث والغیـ
ـث اذا اجهد الوری اللأواء ٭ والی قول القطب الربانی والمحبوب السبحانی الغوث الاعظم
سیدنا محی الدین عبد القادر الجیلانی رضی الله عنه وافاض علینا فیضه النورانی ٭ یا حبیب الاله
خذ بیدی ٭ ما لعجزی سواک مستندی ٭ قال العلامة الشیخ غلام حسین رحمه الله فی کتابه
کشط الاحجاب عمن یقتفی عبد الوهاب بعد ایراد نصوص کثیرة ونقول وفیرة علی جواز التوسل
والنداء ما نصه (وقد کان غرض من یقتدی بالوهابیة فی الابتداء الافساد فی الدین وایقاع

الفتنة كابن السبا ثم تلقى تسويلاته بالقبول فى اطراف الغبراء كل ظلوم جهول وكيف ما كانوا =
فلا ريب فى انهم ونظرائهم اعداء الرسول عصمنا الله سبحانه من شرورهم وجعل كيدهم فى نحورهم
واذا ثبت ان الاولياء بعد الارتحال من هذه الدار اسمع وابصر من الاحياء فان ناداهم الانبياء
بعض الملهوفين وطلب منهم التوسل والدعاء عند الله لكشف همومه واساه وقال مثلا يا عبد
القادر شيئا لله فلا نرى به بأسا وشناعة ويكون طلبا للتوسل والشفاعة لانا نعتقد ان احدا
بعد الموت لا يملك شيئا من التصرف فى الوجود بل لا معطى ولا واهب الا الله النافع الكريم الودود ولا يطلب
منهم الا ما يملكونه وهو التوسل عند الله فى قضاء الاوطار وهذا التوسل جائز كما ثبت بالاخبار
والآثار) انتهى وقد ورد فى الحديث القدسي لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها الحديث فاذا =
فهمت ما افاده هذا الحديث الشريف هان عليك ما استصعبته الفرقة المبتدعة فغترت
وافترت فحدثت واحدثت وضلت فاضلت وخارت اذ حارت وجارت فبارت
ثم ان العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى رحمه الله من اعظم المنكرين على ابن عبد الوهاب
الوهابى شناعته التى امتاز بها عن الامة المحمدية وفظائعه التى انحاز بها الى البدعة
العندية وله فى الرد عليه رسائل واجوبة تهدم ما اسسه النجدى الصائل ففى فتاويه
ما نصه (وانما التوسل بالانبياء والاولياء والصالحين فهو امر محبوب ثابت فى الاحاديث
الصحيحة وغيرها وقد اطبقوا على طلبه واستدلوا بامور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها
فى هذا الموضع فلا حاجة الى اعادته هنا بل ثبت فى الاحاديث الصحيحة التوسل بالاعمال
الصالحات وهى اعراض فبالذوات اولى) انتهى فلا قبح فى النداء بمثل يا سيدى محى الدين
اغثنى لانه من التوسل بالذوات المعظمة ففى حديث ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما

انه قال اذا انفلتت دابة فلبناد اعينوني عباد الله رحمكم الله وفي حديث الطبراني عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا يراهم وقد جرب ذلك اهـ وفي بهجة الاسرار وتكملة الامام اليافعي وتفريح الخاطر للشيخ عبد القادر الاربيلي ونزهة الخاطر للعلامة الشيخ الملا علي القاري رحمهم الله تعالى واللفظ للاخير ما نصه (وعن الشيخ ابي الحسن علي الخفاف قدس الله سره قال سمعت الشيخ ابا القاسم عمر البزاز يقول سمعت سيدي السيد الشيخ محي الدين عبد القادر رضي الله عنه يقول من استغاث بي في كربة كشفت عنه ومن ناداني باسمي في شدة فرجت عنه ومن توسل بي الى الله في حاجة قضيت حاجته) انتهى وفي فتاوى الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله ما نصه (واما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء اذا اضيف اليه شيء لله فهو طلب الشيء اكراما لله فما الموجب لحرمته) انتهى وانما القبح في انكار مثل هذا النداء لانه من شيمة المحذولين من المعتزين بزخارف الوهابية الوهابية اللهابية المبتدعين الفاسدين المفسدين الضالين المضلين وفي شرح البرزخ للشيخ ابي سعيد السلمي رحمه الله ما نصه (وفي الاخبار ان الانسان اذا يصعب عليه مهمه فينادي وليا من اولياء الله تعالى فان كان حيا يسمعه الروح طرفة العين او يعلمه الولي بكشف القلوب وان كان ميتا فيسمعه الملائكة فيعين له بالشفاعة عند الله تعالى وعليه المشائخ) انتهى فالذي يقول ان النداء بمثل يا محي الدين اغثني قبيح ذكر ذلك في فتاوى الكردي فقد افترى عليه افتراء بينا جزاه الله على سوء صنيعه وانما الذي في فتاويه جوابه عما سئل (ما المراد بقول بعض اهل العلم من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر اهـ بما نصه وجعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء دون الله تعالى فهو كفر وان كان المراد من جعلهم وسائط انما يتوسل بهم الى الله في قضاء مهماته مع اعتقاد ان الله هو النافع الضار المؤثر في الامور دون غيره فالذي يظهر عدم كفره

وان كان هذا اللفظ قبيحا يتبادر منه الكفر ومن ثم اطلق صاحب الفروع من الحنابلة القول بكفره قال قالوا اجماعا ونقله ابن حجر في كتابه الاعلام واقره) انتهى فانظر الى تفرقته رحمه الله بين التوسل وبين جعل الوسائط فان التوسل هو التقرب الى الله تعالى بوساطة كرماء العباد وصلحاء الاعمال واما جعل الوسائط بينه وبين الله تعالى فالتقرب فيه انما يكون الى الواسطة فلذلك يستقبح التعبير بلفظ جعل الواسطة بينه وبين الله تعالى عن معنى التوسل فليس في فتاواه رحمه الله استقباح التوسل ولا انكار كون الانبياء بل والاولياء وسائط بين الله تعالى وبين الخلق كيف وهو امر ثابت بالضرورة الا ترى الى كلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله الى غير ذلك من الآيات البينات بل من تصور معنى النبوة والرسالة اذعن بكون الانبياء والرسل وسائط بين الله تعالى وبين عباده فلا يمكن التقرب اليه سبحانه الا بوساطتهم بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بينه تعالى وبين سائر الخلق الا ترى الى قول الامام البوصيري رحمه الله تعالى في قصيدة البردة * وكلهم من رسول الله ملتمس * غرفا من البحر او رشفا من الديم * وواقفون لديه عند حدهم * من نقطة العلم او من شكلة الحكم * والى قوله في قصيدته الهمزية * انت مصباح كل فضل فما تصـ ـدر الا عن ضوئك الاضواء * قال العلامة الهيتمي في المنح المكية شرح الهمزية ما نصه كلها من الآيات والمعجزات وسائر المزايا والكرامات وان تأخر وجودك عن جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان نور نبوتك مقدم عليهم بل وعلى جميع المخلوقات وشاهده حديث عبد الرزاق بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله اخبرني عن اول شيء خلقه الله تعالى قبل الاشياء قال يا جابر ان الله خلق قبل الاشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك

الوقت

الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا انسي
فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني
اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول نور ابصار المؤمنين
ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله تعالى ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد
رسول الله الحديث) انتهى وفي دلائل الخيرات (اللهم صل على سيدنا محمد بحر انوارك ومعدن اسرارك
ولسان حجتك وعروس مملكتك وامام حضرتك وطراز ملكك وخزائن رحمتك وطريق شريعتك المتلذذ
بتوحيدك انسان عين الوجود والسبب في كل موجود عين اعيان خلقك المتقدم من نور ضيائك
صلاة تدوم بدوامك وتبقى ببقائك لا منتهى لها دون علمك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها
عنا يا رب العالمين) وفي مطالع المسرات (وهو صلى الله عليه وسلم خزائن رحمة الله الموضوعة في العالم
فلا يرحم احد الا على يديه وبما خرج له من خزائنه ورحم الله الشيخ ابا الحسن محمد البكري الصديقي
المصري حيث يقول * ما ارسل الرحمن او يرسل * من رحمة تصعد او تنزل * في ملكوت الارض
او ملكه * من كل ما يختص او يشمل * الا وطه المصطفى عبده * نبيه مختاره المرسل * واسطة فيها
واصل لها يعلم هذا كل من يعقل *) انتهى واما وساطة الاولياء بين الله تعالى وبين الخلق فواردة
في الاحاديث ذكرها العلامة الشيخ الهيتمي رحمه الله في فتاويه الحديثية ونص بعض من ذلك قوله فيها
(وفيها حديث الطبراني ان الابدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم يمطرون وبهم ينصرون
وبهم ينصرون * وحديث ابن عساكر ان الابدال بالشام يكونون وهم اربعون رجلا بهم تسقون
الغيث وبهم تنصرون على اعدائكم يصرف بهم عن اهل البلاء والغرق) انتهى وفي فتاوى
الشيخ خليل رحمه الله ما نصه (والتوسل بالانبياء والاولياء جائز عقلا ونقلا اذ هم الواسطة
بين العباد وربه فهذا رب السموات والارض ينادي السموات والارض والجبال والملائكة والناس

(هامش: ـه السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول الخ)

(هامش: الارض ح)

والمؤمنين فكيف نحن لا ننادي الانبياء والاولياء ونتوسل بهم فالقائل بعدم ذلك جاهل آثم مادري الكتاب ولا ادراه ولا عرف النصب ولا معناه) انتهى ثم ان ماذكر في الجريدة النهرية من الكلمات المقذرة التي اعترض بها على الشريعة في تسليمها للتوسل لم يعرف بها نظير في الفرق الضالة فهي مع الخاصية التي امتازت بها مبتدعة زماننا عن غيرها واما تقسيم التوحيد الى نوعين الى آخر ماهذا به فقد قال شيخ مشائخنا العلامة المفتي السيد احمد دحلان رحمه الله في الدرر السنية (واما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية فباطل ايضا فان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية الا ترى الى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى ولم يقل الست بالهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية ومن المعلوم ان من اقر لله بالربوبية فقد اقر له بالالوهية اذ ليس الرب غير الاله بل هو الاله بعينه وفي الحديث ان الملكين يسألان العبد في قبره فيقولان له من ربك ولم يقولا من الهك فدل على ان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية) انتهى واما جريدة المنار ففي الرائية الصغرى للعلامة الرباني الشيخ يوسف النبهاني كثر الله في المسلمين امثاله وعمم فيضه ونواله مانصها (القسم الرابع في وصف رشيد رضا صاحب جريدة المنار التي تطبع في مصر وتنشر بدعهم في سائر الاقطار ومؤسسها محمد عبده كبير هؤلاء الاشرار

واما رشيد ذو المنار فانه ... اقلهم عقلا واكثرهم شرا

اتاني ببيروت بشرخ شبابه ... بمقلته السودا ووجنته الحمرا

له لحية مقصوصة من جذورها ... تترجم عنه انه في نفسه امرا

وكان ولي الامر عندي جالساً ... نصوحي جزاه الله عن نصحه خيرا

فوبخه مستقبحاً ما اتى به ... وابدى له من سخطه النظر الشزرا

هو نصوحي بك والي بيروت ١٢ منه

وقد

وقد غاب عني خمس عشرة حجة ⁂ وعاد ولم يزدد شعورا ولا شعرا ⁂

وشاهدت منه الوجه غير مظلم ⁂ كان عليه من ضلالته سترا

وذلك مع ما فيه اهون امره ⁂ اذا ما به قيست فظائعه الاخرى ⁂

وافعاله تبدي قبيح ضلاله ⁂ وتكشف عن مكنون الحادة السترا

واطواره في حكمها قد تناقضت ⁂ بحكم هواه كل وقت ترى طورا ⁂

فكم ذا اراد النصب في درس جامع ⁂ فاولاه ارباب النهى الخفض والجرا

وكم قام يتلو في الكنيسة خطبة ⁂ بها ناب عن قس وعانقه جهرا ⁂

وكم قام في وسط الجامع خاطبا ⁂ وقد مزج الايمان بالحادة والكفرا

لذلك جمال الدين نسبته كاذب ⁂ بها زاد في طنبوره نغمة اخرى ⁂

وقد سمعت اذناي قول ابن عمه ⁂ مجيبا بان لا نسبة لهم تدرى

وكيف يكون ابن النبي عدوه ⁂ فاعظم به زورا واعظم به وزرا ⁂

وهذا منار السوء مرآة مجده ⁂ وقد ظهرت في موضع الشر والشرا

اتى مصر مطرودا وقد خان دينه ⁂ ودولته يا لهف قلبي على مصرا ⁂

اتاها وقد مص الثرى في بلاده ⁂ من الجوع لا برا حواه ولا بسرا

فآواه في اكنافه الشيخ عبده ⁂ واشبعه خبزا واشبعه خسرا ⁂

وعلمه من علمه شر صنعة ⁂ بها ربح الدنيا وقد خسر الاخرى

وهذا منار السوء اسسه له ⁂ ولقنه التضليل سطرا تلا سطرا ⁂

فدام على ما اسس الشيخ ثابتا ⁂ وكم فوقه قد شاد من بدع قصرا

ولم تخل منه نسخة من ضلاله ⁂ على لعنه تغرى الورى كلما تقرا ⁂

وواسد انى فى المنام رأيته ۞ بدى حبشى اللون اسود مغبرا ۞
رأيت سواد اللون قد عم وجهه ۞ وعهدى به من قبل ابيض محمرا
وادركت فى رأياى ان منامه ۞ عليه غدا نامر اونال به الخسرا ۞
فان اك الذى من اجله اسود وجهه ۞ فاصبح فحما كان من قبله جمرا
غدا ناشرا فيه ضلالات شيخه ۞ كما نشر الزراع فى ارضه بعرا ۞
فغذى بها تيك النجاسات معشرا ۞ بدون عقول ضمنوا بعرها تمرا
ولفقه من كل بدعة مارق ۞ من الدين لايدرى الصواب ولايدرى ۞
وكم ضل رأيا من سقامة فهمه ۞ بامر صحيح من شريعتنا الغرا
ولو سأل الاشياخ ادرك سره ۞ ولكنه مع جهله قد حوى كبرا ۞
ومنه حديث الشمس بعد غروبها ۞ فتسجد تحت العرش تستأذن السيرا
باخر شهر الصوم من عام سبعة ۞ وعشرين قد ابدى المنام لمه ذكرا ۞
رواه الامامان البخارى ومسلم ۞ فصحته كالشمس قد طلعت ظهرا
وما شك فى صدق الحديث وانما ۞ رأى خبر المختار ماطابق الخبرا ۞
وصحح فيه انه غير واقع ۞ وان رسول الله لم يعرف الامرا
فهل بعد ذا التكذيب يحتاج كفره ۞ لاثباته بين الورى حجة اخرى ۞
واذ كان لم يؤمن بامر مغيب ۞ بدنيا فاولى ان يكذب بالاخرى
وفى جزء شعبان من العام نفسه ۞ ببيروت للاسلام قد جوز الكفرا ۞
اباح لهم ان يعبدوا ابكنيسة ۞ عبادة الله عليها بمدرسة كبرى
وقلده من لم يبالوا بدينهم ۞ لكيما يقول الناس ان لهم عذرا ۞

ولا عن مرلدا بناء عند بلوغهم ۞ وآبائهم مع شيخهم كفروا طرا ۞

ومن قلد الشيطان في امر دينه ۞ ينال به في دينه الخزي والخسرا

فتاويه في الاحكام طوع اختياره ۞ تصرف كالملاك في دينه حرا ۞

فيحظر شيئا كان بالامس واجبا ۞ ويوجب شيئا كان في امسه حظرا

فتحريمه تحليله باشتهائه ۞ باهوائه احكامه دائما تطرا ۞

وما هبه لا مذهب غير انه ۞ يجادل عن اهوائه الشهر والدهرا

يجادل اهل العلم بالجهل مليا ۞ على فكره اباليسه كل ما اجرا ۞

ويبقى على ما قد جرى من كلامه ۞ مصرا ولو اجرى بالفاظه كفرا

فهل بعد هذا الزيغ يعتب مسلم ۞ اذا خاض من اوصاف تضليله بحرا ۞

انتهى في التنبيه الخامس من التنبيهات المذيل بها القصيدة ما نصه (وهي اضر جريدة على الاسلام والمسلمين والمؤسس لها هو الشيخ محمد عبده لنشر ضلاله المبين وتضليله للاولياء والفقهاء والمتكلمين) انتهى واما محمد عبده فهو كما في الرائية الصغرى حيث قال (القسم الثالث في وصف شيخهم الثاني الشيخ محمد عبده تلميذ الافغاني وقد سبق شيخه في طاعة الشيطان وتأييد هذا الشأن فصار عندهم وعليه في بدعهم المعول

لهم شيخ سوء من بني القبط اصله ۞ بسحنته الشوهاء نسبته تقرا ۞

على قلبه ساد الهوى فهو عبده ۞ وقد ساق الشيطان من رأسه وكرا

ابو مرة في مصر احرز امره ۞ فصير عيش المسلمين بها مرا ۞

ابو جهل هذا العصر قد صار مفتيا ۞ بمصر فاحيى الجاهلية في مصرا

كنمرد لكن للاسلام ناره ۞ وفي بحره فرعون لا يحسن العبرا ۞

[illegible]

به بلغ الشيطان في الدين قصده ٭ وقطب وجد الحق والباطل افترا ٭
جرئ على الفتوى بحق وباطل ٭ بحكم الهوى والجهل ما شائه اجرى
وليس بعلم الفقه يلحف محضرا ٭ وان راح يعد وخلفه ابدا احضرا
ومع جهله في ديننا وعلومه ٭ يرى نفسه اعلى ائمته قدرا
فنونا جنون الجاهلين كثيرة ٭ واقبحها قدير انفسه بدرا ٭
روى عن جمال الدين اقبح ما روى ٭ من العلم لكن زاده اضعافه شرا
روى عنه من عالم الفلاسفة قطرة ٭ فصار بها من ضعفه طافيا سكرا ٭
وراح به عوى الاجتهاد معربدا ٭ بقيئ ضلالا نجس البر والبحرا
وضلل اهل العلم من كل مذهب ٭ بكل زمان باتباعهم الغيرا ٭
لسان له كالثور لغ نباته ٭ ولكنه بالجهل قد غلب الثورا
فلم نر ثورا زاحم الاسد قبله ٭ ولا حادا من قبله زاحمت نسرا ٭
تولع بالدنيا وصير دينه ٭ اليها على ما فيه من خفة جسرا
يمينا اذا كانت يمينا وان تكن ٭ يسارا سعى بعد واليها من اليسرى ٭
ففي جهة يدعي الامام ويقتدى ٭ باعمال اهل الكفر من جهة اخرى
يذم خيار المسلمين وعنده ما ٭ يرى حاجة للكفر يستحسن الكفرا ٭
لكيما يقال الشيخ حر ضميره ٭ فيبلغ عند القوم مرتبة كبرى
وما زال مشهودا على الدين شره ٭ وان زعم العميان ان به خيرا ٭
ليئس نفع الاسلام من دون قصده ٭ فكم هو عن قصد به الحق الضررا
خبيث حكى ام الخبائث اذ حوت ٭ على كبر في الاثم منفعة صغرى ٭
(شاربه، الخمر — interlinear glosses)

مضرّاته مثل الجبال وانما ٭ منافعه في الدين اشبهت الذرا ٭

اجل شياطين الضلال بعصره ٭ واعظم اهل الزيغ في مصر خسرا

تكامل قبح الذات فيه وانا يكن ٭ بنسبة قبح في عقيدته نزرا ٭

تدل على خافيه ظلمة وجهه ٭ واسرار قلب المرء من وجهه تقرا

اتى لبلاد الشام ايام نفيه ٭ فانبت فيها من ضلالته بذرا ٭

بها باض بيضا كان ابليس حاضنا ٭ له فسعت افراخه تتبع الاثرا

وعاد الى مصر فاحدث مذهبا ٭ ولوث من افكاره ذلك القطرا

واايد اعداء البلاد بسعيه ٭ واوهم اهل الجهل ان لهم خيرا

يحسن بين الناس قبح فعالهم ٭ ومهما اساؤا راح يلتمس العذرا ٭

بمقدار ما خان البلاد وما اتى ٭ لاعدائها نصحا علا عندهم قدرا

ولم يقتنع منهم بدنيا استفادها ٭ ولكنه قد شارك القوم في الاخرى ٭

واحدث بين المسلمين نظيرهم ٭ بروتستنت صاروا امثالهم فرقة اخرى

لقد قادهم منه الى رأي ملحد ٭ اذا لم يكن كفرا فقد قارب الكفرا ٭

ونال بجاه القوم في الناس رتبة ٭ بها حاز فيمن شاء النفع والضرا

فاصار رجال العلم من كل مذهب ٭ بنار فساد منه قد قدحت جمرا ٭

فمن رهبة او رغبة كم سعى له ٭ طغام من الجهال اكسبهم خسرا

والقى لهم درسا يخالف حكمه ٭ بازهارها المعمور دين ابي الزهرا ٭

وقد ضل في القرآن مع عظم نوره ٭ كما خبطت عشواء في الليلة القمرا

بتفسيره عن رأيه ليس خاليا ٭ فاما يرى فسقا واما يرى كفرا ٭

كانت الحكومة المصرية نفت الشيخ محمد عبده من القطر المصري فجاء الى بلاد الشام واقام فيها عدة سنوات تمكن في اثنائها من بث ضلاله في نفوس بعض الجهال من ابناء الدروز وطلبة العلم ١٢ منه

احذ مركل الناس من كتب دينه * وبالرد والاعراض تفسيره احرى *
وساوس اوحتها اليه ابالس * بها يجد المراق ان عن لوا عذرا
عقيدته في قبحها مثل وجهه * تشاهد في مرآة ملتنا الغرا *
واقواله مثل السراب بقيعة * بظاهرها قد تخدع الجاهل الغرا
محاسن الفاظه قد تزخرفت * تغر امرأ لا يعرف الخير والشرا *
به برزت حسناء في شر منبت * كما بنتت في الدمنة البقلة الخضرا
يرى لذوي الالحاد فضلا واينما * رأى ذا ابتداع راح يمنحه شكرا *
يرى لعنتي تيمية بابتداعه * وزلاته في الدين منقبة كبرى
ولكنه لم يتبعه بزهده * واقواله الحسنا وخيراته الاخرى *
ويمدح وهابية لمسائل * بها قد اتوا انكارا وضلوا بها فكرا
ويفعل افعالا اذا عرضت على * اولئك عدوها بمذهبهم كفرا *
يعاشر نسوان النصارى ولا يرى * بذلك من بأس وان كشف السترا
ويأكل معهم كل ما يأكلونه * ويشربها حمراء ان شاء او صفرا *
ويفتي بحل المسكرات جميعها * اذا هي بالاسماء خالفت الخمرا
ويأكل مخنوقا ويفتي بحله * لئلا يقولوا انه ارتكب الوزرا *
وتحليله لبس البرانيط والربا * به بعض اهل العلم قد الحق الكفرا
وكم زار باريزا ولندرة ولم * يزر مكة يوما ولا طيبة الغرا
وان كان يوما للرياء مصليا * يرى فاعلا يوما وتاركه شهرا
وكم من امام كابن حنبل ملحق * بتارك فرض من فرائضه كفرا

وبالقتل قال الشافعي ومالك ۞ ومن اجل فرض او جبا قتله زجرا

ومثلهما النعمان قال بفسقه ۞ بلا قتله لكنه يحبس الدهرا

فقد عاش اما او اجب الحبس عمره ۞ واما غدا بين الورى دمه هدرا

انتهى ثم العلماء المصلحون هم هؤلاء الثلاثة المذكورة وتلامذتهم سموا جماعتهم المصلحين

ففي الرائية الصغرى ما نصه

قد اختصروا ابا الجهل دين محمد ۞ وما تركوا من عشر احكامه العشرا

لقد زعموا اصلاحه بفسادهم ۞ وقد حملوها من ضلالهم اصرا

كغير قصير افسدت قيد جهدها ۞ ترى نفسها قد اصلحت ذلك القصرا

فما بالهم لا يصلحون نفوسهم ۞ اما هي بالاصلاح من غيرها احرى

وقد جاء في القرآن ذكر فسادهم ۞ وزعمهم الاصلاح في السورة الزهرا

وفي درر المنثور سلمان قائل ۞ هم بعد لم يأتوا فخسر الهم خسرا

وها هم اتونا مثل ما قال ربنا ۞ باوصافهم فاعجب لها اية كبرى

ابن الازرق

خوارج لكن شيخهم غير نافع ۞ ولكنه قد كان ازرق مغبرا

وقد جاء في الاخبار وصف مروقهم ۞ من الدين مثل السهم للجهة الاخرى

بفعل البرستنت اقتدوا باجتهادهم ۞ لقول رسول الله لو دخلوا جحرا

الى آخر ما تقدم نقله في جواب السؤال الرابع وقال في منهيته على تلك القصيدة ما نصه

(قال الله تعالى في سورة البقرة واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون ولكن لا يشعرون نقل السيوطي في تفسير الدر المنثور عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
انه سئل عن هؤلاء القوم فقال لم يأتوا بعد وذكر ذلك البيضاوي في تفسيره وقال الشهاب

في حاشيته انه نقله عن تفسير ابن جرير قلت لا شك ان المنافقين المذكورين في هذه
الآيات السابقة واللاحقة والخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه وغيره
من ائمة الاسلام متصفون بهذه الاوصاف الذميمة الا انهم لم يدعوا انهم مصلحون لدين
الاسلام ويلقبوا انفسهم بهذا اللقب مثل هذه الفرقة الضالة فرقة جمال الدين الافغاني
ومحمد عبده المصري فمطابقة الآية لهذه الفرقة اكثر من مطابقتها للمنافقين والخوارج
وان شملتهم جميعا احكامها وتسمية هؤلاء انفسهم المصلحين تبعوا فيها فرقة البرتستانت
النصرانية فانهم سموا انفسهم المصلحين لدين النصارى بتركهم العمل بما زاد على التورية والانجيل
ورفضهم كلام ائمة النصارى الاقدمين اصحاب المجامع وغيرهم فتبعهم من المسلمين هؤلاء
الضالون فرفضوا مذاهب ائمة الاسلام وادعوا الاجتهاد المطلق وانهم قادرون على اخذ
الاحكام من الكتاب والسنة مع انهم من اجهل الجهال في دين الله وافسق الفساق ولكنهم كانوا
مظهر التصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا اليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن فهذا
الحديث الصحيح ينطبق على هذه الفرقة الضالة تمام الانطباق وفيها ايضا ما نصه الانطباق
(وفي الحديث يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق
السهم الشيء المرمي به ويخرج منه ومنه حديث علي رضي الله عنه امرت بقتال المارقين يعني
الخوارج وهؤلاء خوارج هذا الزمان فانهم خرجوا على ائمة الاسلام اصحاب المذاهب الاربعة
وخالفوهم في الاحكام كما ان اولئك خرجوا ايضا على امراء المؤمنين وخالفوا ائمة الدين
وهؤلاء لم يكتفوا حتى دعوا صبيان المدارس لرفض المذاهب الاربعة ودعوى الاجتهاد
والاستهانة بائمة الدين وعلماء المسلمين احياء واموات فصار يخرج التلاميذ من المدارس

لبعض

لبعض أئمة الاسلام وما ينسب اليهم من الاحكام) انتهى وقد اشار العلامة الكامل الشيخ محمد بخيت الحنفي المطيعي دامت بركاته في تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد الى هذه الفرقة المخذولة بقوله (وقد تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعضيد اقواله الفاسدة وبثها بين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتابه المسمى بالواسطة ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فايقظوا فتنة كانت نائمة لعن الله من ايقظها) انتهى وفي الحديث يخرج ناس من المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال قال العلامة المحقق الشيخ رضوان العدل بيرس الشافعي دامت بركاته في روضة المحتاجين بعد ايراد احاديث كثيرة مشيرة الى هذه الفرقة الضالة المضلة خذلهم الله تعالى مانصه (وقد وردت احاديث كثيرة تدل على وجود هذا الرجل وانه فتنة مستمرة الى ظهور الدجال فيكونون معه وكانت مصر بعيدة عن هذه الفتنة حتى ظهرت هذه الفئة الضالة فاظهروا عقيدة ابن تيمية وابن عبد الوهاب وتبعوهما ودعوا الناس الى اتباعهم وصاروا يطعنون فيه على العلماء والاولياء وادعوا الاجتهاد الى غير ذلك مما تقدم تسطيره عن ابن تيمية وابن عبد الوهاب فغيروا عقيدة بعض الاحداث ممن طبع الله على قلوبهم مثلهم ولكن انتدب لهم بعض العلماء الاعلام والفوا الكتاب والرسائل في الرد عليه وطبعوا من كتب المتقدمين ما يخمد انفاسهم ويقصم ظهورهم فلله الحمد والمنة وكنت اتعجب من قول بعضهم ان اكثر اتباع الدجال من اهل مصر والآن ظهر صدقه) انتهى هذا والله

سبحانه وتعالى اعلم ه

السؤال العاشر

في شهري بتهم الاولى من صف ٧ الى صف ١١ ان الجهاد حسب اصطلاح القرآن مستعمل بمعنى الاجتهاد فقط اما تفسيره بالقتال ورفع السيف فغلط فاحش مخالف للغة والسيرة وان لا مناسبة بين الجهاد والقتال وان الاكراه في امور الدين معارض لنص القرآن وفي شهري بتهم الرابعة صف ١٢٦ ما كان القتال بالسيف الا لدفع شر المستأصلين للاسلام وفي صف ١٢٧ وصف ١٢٨ منها ان كان الاذن بالقتال حاصلا للمسلمين فانما هو لقتال من يقاتلونهم حفظا للارواح فقط وان الجهاد شيئ مأمور به مثل الصلوة والصوم وهو غير القتال ولم يكن القتال بالسيف لاعلاء الدين قطعا وفي صف ١٣١ وصف ١٣٣ منها ان سبب الغزوة الكبرى بدر انما هو هجوم كفار قريش على المدينة المنورة وارادة الاغتيال باهاليها وفي صف ١٣٥ منها ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا يوم بدر بقوله هل نسيت يا ربي وعدك بالنصر وقال بعض العلماء ان هذا الدعاء من ماده محبته صلى الله عليه وسلم وفي صف ١٢٩ منها ان هذا المذكور عادته بعض الصحف الانكليزية انتهى ويقولون ان ما يقال من كون اخذ السيف حالة الخطبة على المنبر اشارة الى ان الدين اقيم بالسيف مما افتراه الجهلاء فهل هذه الدعاوى صحيحة ام باطلة

الجواب اللهم هداية للصواب

كلا والله انما الدعاوى باطلة ودعاوى عاطلة انكرت بها احدى الكليات الضرورية من الاحكام الدينية ولفظ الجهاد في كلام الله الجواد كما هو مستعمل بمعنى الاجتهاد مستعمل بمعنى القتال وكريمة لا اكراه في الدين اما مخصوصة باهل الكتاب او منسوخة باية السيف ثم ان نسبة الدعاء بتلك الكلمة الشنيعة الى حضرة سيد الكائنات افتراء وكذب عليه صلى الله

عليه وسلم ونفى لصفة الامانة عنه الواجبة له واثبات لوصف الخيانة المستحيل على الانبياء
وتنقيص لشأن الله العظيم بنسبة النسيان اليه تعالى والتفوه بان ذلك لا يعارض ما ادعى
صلى الله عليه وسلم به مما لا يمكن صدوره الا من مأوف العقل ومؤفي الخلل مخذول مخبول نعوذ
بالله من الحور بعد الكور وقد بين علماء الاسلام ان الحكمة في الاعتماد على السيف حالة الخطبة
هي اشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف فانكار ذلك ضلال مبين ولا يخفى كل ذلك على من له المام
بعلوم المسلمين واحكام الدين قال العلامة الرباني الشيخ يوسف النبهاني في التنبيه الاول
من التنبيهات المذيل بها قصيدته الرائية الصغرى في وصف مارقة مصر ما نصه
(يدعي كل واحد منهم انه من ائمة الاسلام ويدعو الناس الى الاجتهاد في الدين حتى العوام
وهم مع ذلك لا يتقيدون بالحلال والحرام وانما دينهم كلام في كلام وصارت احكام الدين عندهم
ما خطر ببالهم ووافق اغراضهم وجرى على السنتهم واقلامهم من الالفاظ المنمقة والمعاني الملفقة
التي تلقفوها من مقالات الفلاسفة وكتاب الافرنج مما لا يوافق دين الاسلام ولا يقول به من عنده
في هذا الدين المبين ادنى المام فينشرونه في كتبهم وجرايدهم بصفة ترضي اخوانهم مراق المدارك
وفساق العوام الذين لا يبالون بالاسلام ولا باحكام الاسلام وقد يستدلون على غيرهم وعلمهم
ببعض الايات القرآنية والاحاديث النبوية ليوهموا العوام انهم انما يأخذون من الكتاب
كلام
والسنة ما يلفقونه من الاحكام فنصحي المسلمين ان لا يلتفتوا الى كلامهم ويعتقدوا انهم في هذا
العصر من اعدى عداة الاسلام) انتهى ثم اعلم ان ذلك المضمون المدرج في جريدته تماماً ملفقة
من تدنات سر سيد احمد خان هو رأس الفرقة النيچرية ورئيسها وباني مباني التحريف
لمعاني النصوص الدينية ومؤسس كلية عليگده كما لا يخفى على من وقف على هوسانه المبينة

تحريفهم

في تماديه وتحريفوها الذي سماه تفسير القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال شيخ مشائخنا العلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكهنوي
رحمه الله في الآثار المرفوعة ما نصه (ولما كان كل ما ارتكبته الأمم الماضية من الأفعال الرديئة
بنفسه او بنظيره في هذه الامة امرا معقدرا كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لتركبن
سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الحديث توجهت ملاحدة هذه الامة الى امرين
وتفرقوا شعبتين فمنهم من توجه الى التحريف المعنوي في الكلام الالهي حين عجزوا عن التحريف
اللفظي ففسروا القرآن برأيهم ونسبوا ما ظنوا الى ربهم غافلين عن قوله صلى الله عليه وسلم
من قال في القرآن برأيه فقد كفر وقد حدثت في زماننا من اول العشرة الاخرة من عشرات المائة
الثالثة بعد الالف من الهجرة فرقة افسدت في دين الاسلام مع اظهارها انها مؤيدة
لدين الاسلام اشتهرت بالنيچرية انكر رأسها ورئيسها ومعه من تبعه وجود =
الملائكة والجن والارواح والعرش والكرسي وغيرهما من السموات السبع والارضين
السبع وانكروا الجنة وجزئيات الحشر والنشر وعذاب القبر وقالوا انها اوهام وخيالات
والمغرر رئيسهم تفسيرا اخذهم في ابقاء مبانيه وادخل ارائه الفاسدة في معانيه ففسر
جميع الآيات الواردة في تلك الامور بما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وتنفر عنه الصدور
وقالوا ان الله لا يعذب بشركا ولو مات على الكفر وان من قال بثالث ثلاثة ليس بمشرك وان عيسى
ابن مريم ابن يوسف النجار لم يخلق بغير اب واباحوا شرب الخمر والزنى وغير ذلك عند الضرورة
الشديدة وكون النية صالحة واسقطوا العبادات الشاقة بل السهلة ايضا وخالطوا
النصارى اكلا وشربا ومشيا وقياما وقعودا ولباسا ومسكنا وحسنوا اطوارهم في كل كلامهم

وسكناتهم واباحوا التشبه بهم في جميع اطوارهم ولهم غير هذه اقوال خبيثة وافعال ردية
قد خالفوا دين الاسلام اصولا وفروعا ومع ذلك ظنوا ان طريقتهم هي التي فطر الله الخلق
عليها لا تبديل لخلق الله وانما هي الاسلام حقا وان المسلمين كلهم اولهم وآخرهم من عصر الصحابة
الى عصرهم قد اخطأوا في فهم معاني القرآن والاحاديث النبوية ولم يصلوا الى فهم اسرار الشريعة
النقية ولعمري افساد هؤلاء الملاحدة وافساد اخوانهم الاصاغر المشهورين بغير المقلدين
الذين سموا انفسهم باهل الحديث وشتان ما بينهم وبين اهل الحديث قد شاع في جميع بلاد الهند
وبعض بلاد غير الهند فخربت البلاد ووقع النزاع والعناد فالى الله المشتكى واليه المتضرع
والملتجى بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ولقد كان حدوث مثل هؤلاء
المفسدين والملحدين في الازمنة السابقة في ازمنة السلطنة الاسلامية غير مرة فقابلتهم
اساطين الملة وسلاطين الامة بالصوارم المنكية واجروا عليهم الجوازم المغنية فانقمعت
فتنتهم بهلاكهم ولما لم تبق في بلاد الهند في اعصارنا سلطنة اسلامية ذات شوكة
وقوة عمت الفتن واوقعت عباد الله في المحن فانا لله وانا اليه راجعون) انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال الحادي عشر

في شهر بشهم التاسعة صفحة ٣٦٨ وقع في تفسير سورة الحج من الجلالين ان ابليس دخل في لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطقه كلاما لا يليق به ومرتدعين مثله ويقولون ان تسليط
ابليس على يد الامام احمد المحلي اسهل منه على لسان الرسول عليه السلام فما حال ذلك

الجواب اللهم هداية للصواب

اعلم ان الشيطان للانسان عدو مبين وعداوته طبيعية وان الانسان مأمور باتخاذه عدوا والكون
الا نخداع بخداع الشيطان طبعيا له وان العصمة بمعنى استحالة وقوع المحفوظ عنه من المحفوظ منه

ثابتة للانبياء والرسل وان الابتداء على مقدار الفضيلة واقع لكل احد فاذا فهمت ذلك
فاعلم ان للائمة في تفسير كريمة (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم) مسلكان مسلك
الاغماض والاسقاط ومسلك الاثبات والتأويل الا ان الثاني اصح رواية وادق دراية وانسب
لسياق الايات السابقة واللاحقة وادل على كمال الفضيلة واتم في خيبة الشيطان وضياع جهده
مع استفراغ وسعه في تأسيس اسباب مكره حتى ينقض اصابة المراد وانقلب عليه اساسه بحيث لا يبقى
له مطمع ثانيا في ادراك المرام ونجح المقصد فعظمت حسرته وظهرت خسارته وعرته دهشة
الجائية الى اليأس فعلم عجزه بعين اليقين عجزا نفى عنه المطمع بحيث صار يذوب خجلا اذا تذكر
الواقعة ويغشى عليه وجلا لو تفكر في العلل المانعة ثم ان قصة الغرانيق وردت بطرق كثيرة
وروايات وفيرة يثبت مجموعها وقوع القصة بحيث لا يمكن انكارها عن اصلها ولذلك جنح المحققون
الى ايرادها ومال المدققون الى تأويلها وان سارع بعض الاعلام الى الاغماض فيها بالانكار بما لا يجدي
قدحا فيما دلت عليه الروايات ولا يبدي ترجيح الانكار على ما افصحت به من الدرايات فاختار الشيخ
الامام المحلي رضي الله عنه هذه الطريقة الثاني فلا يعيبه على ذلك الا جاهل جامد ضال خامد وزائل
فاسد ظالم متمرد ومتعرض لهلاك الابد مقتحم في النكال الممتد كما لا يخفى ذلك على من سبر المسالك
واطلع على ما حققه اعيان الاعيان من التوجيه والبيان قال خاتمة المحققين وفاتحة المدققين
الشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله في افضل القرى لقراء ام القرى ما نصه
(تنبيه كثر كلام العلماء رحمهم الله تعالى في هذه القصة من منكر لوقوعها ومبالغ في انكارها
وبطلانها وانه لا يجوز لاحد القول بها كالقاضي عياض والفخر الرازي وسبقهما لنحو ذلك البيهقي وابدوا =
بان البخاري وغيره رووا انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون

والا

والانس والجن ولم يذكروا فيها قصة الغرانيق وبابا من جوز على نبي تعظيم وثن فقد كفر وبانها
من وضع الزنادقة والحق خلاف ذلك كله بل لها اصل اصيل فقد خرجها من طرق كثيرة جدا ابن
ابي حاتم والطبراني وابن المنذر وابن مردويه والبزار وابن اسحق في السيرة وموسى بن عقبة في =
المغازي وابو معشر كما نبه عليه الحافظ بن كثير وغيره لكن قال ان طرقها كلها مرسلة لانه لم يروها
مسندة من وجه صحيح ورد عليه وعلى عياض وغيره الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر بان طرقها كثيرة
جدا ثلاثة منها رجالها رجال الصحيح وباقيها اما ضعيف واما منقطع وبعضها تفرد بوصله
امية بن خالد وهو ثقة مشهور وزعم ابن العربي وعياض ان رواياتها كلها لا اصل لها ليس في محله
اذ لا يمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا قال
وقد ذكرنا ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهو مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل
وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ يتعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر
كقوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق الخ فلا يجوز حمله على ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم
يستحيل عليه ان يزيد في القرآن عمدا او سهوا واختلفوا في تأويله فاخرج الطبري عن قتادة انه
اصابته سنة فجرى على لسانه ولم يشعر به فلما علم اظهر بطلانه واحكم به اياته واعترض بانه لا ولاية
للشيطان عليه في النوم ويجاب بان هذا اثبت للشيطان ولاية عليه وانما غاية الامر ان الشيطان لما رأى
اصابته تلك السنة حاكى قرأته بصوت يشبه صوته ثم بين الله للناس على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم بطلان ما وقع من الشيطان حتى لا يغتر به احد ثم رأيت من اجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل قراءته فارتصد الشيطان سكتة ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه
وسلم بحيث يسمعه من دنا اليه منهم فظنها من قوله واشاعها واستحسن هذا الجواب غير واحد من
المحققين كعياض وابن العربي وايده بما جاء عن ابن عباس في تفسير تمنى بتلا ثم معنى امنيته اي في تلاوته

وفي ذلك اخبار منه تعالى بان رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما كيا الله ثم بين

الله بطلانه فعلم ان هذا نص في ان الشيطان زاد في قول نبينا صلى الله عليه وسلم ما قاله لا ان نبينا قاله

وقد سبق الى هذا المعنى الامام المجتهد ابن جرير الطبري مع جلالة قدره وسعة علمه وشدة

ساعده في العلوم فصوبه وارتضاه واما الجواب بان الشيطان الجأه الى التلفظ بذلك من غير اختيار

فمردود بان الشيطان لو قدر على ذلك لم يمكن احدا من طاعة او بانه علق بحفظه ما كان يسمعه منهم

من مدح آلهتهم فجرى على لسانه سهوا فهذا افسد مما قبله او بانه قاله توبيخا للكفار فهو بعيد

وان ارتضاه عياض كالبا قلاني فقال هذا جائز مع قرينة تدل على المراد لا سيما والكلام في الصلوة اذ ذاك

كان جائزا او بانه لما وصل الى قوله الثالثة الاخرى خشيوا ان يأتي بذم آلهتهم فبادروا بذلك

الكلام وخلطوه بتلاوته صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه

ونسب للشيطان لانه الحامل لهم عليه وفيه بعد او بان المراد بالغرانيق الملئكة وكان منهم من يعبدهم

زاعمين انهم بنات الله فنسخ ذكر الكل ليرد عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فلما سمعوه حملوه =

على الجميع وقالوا قد عظم آلهتنا فنسخ الله تلك الكلمة واحكم اياته فهو بعيد مما قبله) وفي مدارك

التنزيل للامام حافظ الدين عبد الله النسفي ما نصه (قالوا انه عليه السلام كان في نادى قومه يقرأ =

والنجم فلما بلغ قوله ومناة الثالثة الاخرى جرى على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن

لترتجى ولم يفطن له حتى ادركته العصمة فتنبه عليه وقيل نبهه جبريل عليه السلام فاخبرهم ان

ذلك كان من الشيطان وهذا القول غير مرضي لانه لا يخلوا اما ان يتكلم النبي عليه السلام بها عمدا وانه

لا يجوز لانه كفر لانه بعث طاعنا للاصنام لا مادحا لها او اجرى الشيطان ذلك على لسان

النبي عليه السلام جبرا بحيث لا يقدر على الامتناع منه وهو ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك

في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه اولى او جرى ذلك على لسانه

سهوا وغفلة وهو مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه في حال تبليغ الوحي ولو جاز
ذلك لبطل الاعتماد على قوله ولانه تعالى قال في صفة المنزل عليه لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلما بطلت هذه الوجوه لم يبق الا وجه
واحد وهو انه عليه السلام سكت عند قوله ومناة الثالثة الاخرى فتكلم الشيطان بهذه الكلمات
متصلا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع عند بعضهم انه عليه السلام هو الذي تكلم بها فيكون هذا
القاء في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه
فقد روى انه نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم) انتهى فاذا فهمت ما تقدم فلنشرح عبارة ذلك الامام الجلال عليه رحمة ذي الجلال
والجمال لكي يتضح جلية الحال ويزول رزية الاشكال عن المقال فنقول وبعون الله نجول
(وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته) قرائته) اي اثناء
قرائته (ما) مفعول القى (ليس من القرآن) اي الذي يقرؤه الرسول والنبي (مما) بيان
لمفعول القى (يرضاه المرسل اليهم) اي المشركون من تحسين حالتهم ومدح الهتهم التي اختاروها
للعبادة من دون الله (وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم) اي ظن الناس انه صلى الله عليه وسلم
قرأ (في سورة النجم) فنسبوا اليه ما سمعوه حين قرأ تلك السورة (بمجلس من قريش بعد) كريمة
(افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى بالقاء الشيطان) اي بسبب القاء الشيطان
الى القوم كلمات (على لسانه) اي على نمط كلامه وطرز قرائته في اثناء سكتته وكان ذلك
الالقاء (من غير علمه صلى الله عليه وسلم) الملقى لكونه اصابته سنة الاستغراق في ترقب نزول
ما يستميل به قلب قومه الى الهدى اياه (تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى) مفعول قرأت
(ففرحوا بذلك) المقروء ظنا منهم ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم وانه مدح الهتهم واثبت

لهن الشفاعة (ثم اخبره) صلى الله عليه وسلم (جبريل) عليه السلام (بما القاه الشيطان) على
القوم (على لسانه) صلى الله عليه وسلم (من ذلك) بيان لما (فحزن) صلى الله عليه وسلم لمكان الاشتباه
على القوم حيث لم يفرقوا بين الكلام الرحماني والكلام الشيطاني ولم يميزوا ما اتى به من الحق عما افتراه
الشيطان من الباطل (فسلى بهذه الآية) اي فانزل الله هذه الآية الشريفة لتجلية ذلك الحزن (ليطمئن)
اي ليحصل له سكون البال طوح الى سنة الله تعالى في سالف اخوانه من الانبياء والمرسلين ابتلاء منه
تعالى فمن هنا يتضح ان لا اجتراء على القول بان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه نطق بتلك الكلمات
القبيحة وظنها وحيا ولم يتميز عنده ما لبسه الشيطان لا يصدر الا من زنديق ملحد وان العلماء
النافين المسقطين لهذه القصة انما ارادوا بقولهم انها من وضع الزنادقة هذه الجرأة الشنيعة ٥ الشنيعة صح
فتقارب المسلكان جدا بل اتحدا معنى وان تغايرا مبنى لان النافي انما نفى قرأة النبي صلى الله
عليه وسلم نفسه بهذه الكلمات لا القاء الشيطان والتباس الناس بذلك الملقى ولان المثبت
انما اثبت قرأة الشيطان نفسه واشتباه الناس بمقروءه لا قرأة نفسه صلى الله عليه وسلم بها
اصلا هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

السؤال الثاني عشر

احدثت قرأة الخطبة المليبارية يوم الجمعة مع اداء الاركان بالعربية في بعض البلاد وبعض
العلماء يستحسنها مستدلا بما في حاشية البجيرمي على المنهج وحاشية الباجوري على ابن قاسم
وبما في اعانة الطالبين فهل ذلك صحيح ام لا السائل الحاج كنجالي فينا اليرياذى ٢٠٦

الجواب اللهم هداية للصواب

انهم وان لم يشترطوا في الخطبة كون ما سوى الاركان عربية كما لم يشترطوا في الوضوء كون مائه
غير مغصوب الا انه مقتضى تعليلهم باتباع السلف والخلف وتقريره لجواب القاضي حسين رحمه الله

بان فائدة الخطبة العربية مع عدم فهم القوم لها العلم بالوعظ في الجملة بها وابتغاء كون ما عدى
الاركان ايضا عربيا اذ السنة المأثورة عن السلف والخلف والطريقة المحمودة فيما بينهم هي كون
الخطبة بجميعها عربية لا كون الاركان فقط عربية اذ لم ينقل عن احد منهم انه خطب بغير العربية
فيما سوى الاركان فاحداث خطبة غير عربية مخالف للسنة المأثورة والطريقة المسلوكة فهو
من البدع السيئة الضالة التي يجب اجتنابها ويأثم فاعلها لان اجزاء شيء من وجه لا يقتضي
جواز فعله وسقوط الاثم عن فاعله من جميع الوجوه كما في التوضي بالماء المغصوب واجزاء ذلك الوضوء
للصلاة به ولعدم التفرقة بينهما اغتر كثير من الناس ولعب بهم الخناس حيث حرك منهم الوسواس
فركبوا متن عمياء وسلكوا مسالك الصماء فتعاموا عن الجادة البيضاء وخطبوا خطب عشواء فزلوا
وضلوا واضلوا فتذكر فيما تقدم في جواب السؤال الثامن وتبصر فيما ذكره شيخنا العلامة
الفهام شيخ الاسلام ومفتي الاحكام اسوة المحققين وصفوة المدققين الشيخ محمود انار الله
ببدره الوجود في رسالته المؤلفة في خصوص هذه المسألة بما هذا نصه (اعلم ان السنة
المأثورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين واتباع التابعين والائمة
المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين هي الخطبة العربية ولم يرد عن احد منهم انه خطب
بغير العربية او ترجم الخطبة العربية بغيرها من الالسن مع كثرة الدواعي كيف والاسلام شاع
وذاع في البلاد العجمية من زمن الصحابة والتابعين واسلم كثير من اهلها فهم كانوا احوج الى
النصح وتعليم شعائر الاسلام فلم يخطب قط احد بالعجمية فاذا السنة المأثورة قال الامام
الشافعي المحدثات من الامور ضربان ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا
هذا من البدعة الضالة وما احدث في الخير لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهي محدثة
غير مذمومة قد نقل هذا القول عن الامام الشافعي غير واحد من الائمة كالبيهقي وعز الدين

[illegible]

بن عبد السلام والامام النووي والطيبي وغيرهم وقال الامام الغزالي انما المحذور ارتكاب بدعة تراغم
سنة ماثورة اهـ فثبت ان الترجمة المذكورة من البدع المذمومة لا من البدع المستحسنة كما توهم
بعض الطلبة الاترى ان الائمة الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية انما اشترطوا
العربية في الخطبة لاتباع السلف والخلف كما صرحوا بذلك ولم يشترطوا فهم معناها قال الامام النووي
في الروضة انهم لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت انتهى ومع ذلك يكره في الخطبة ما ينكره عقول
بعض الحاضرين وقد يحرم ذلك ان وقع في محظور ذكره في التحفة والامام ابو حنيفة وان اجاز الترجمة
لكن تكره عنده كراهة تحريم كما هو مصرح في كتب مذهبهم وسيأتي بيان ذلك ايضا (كما هو مصرح
في الكتب الحنفية ومما يؤيد المنع من غير العربية ما في غرر الافكار وكره الدعاء بالعجمية لان عمر رضي الله عنه
نهى عن رطانة الاعاجم انتهى والرطانة كما في القاموس الكلام بالعجمية وفي الولوالجية وهو من كتب
الحنفية في بحث التكبير بالفارسية ان التكبير عبادة الله والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا كان
الدعاء بالعربية اقرب الى الاجابة فلا يقع غيرها من الالسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب
انتهى هذا كله اذا لم يطل الفصل بغير العربية بين اركانها واما اذا اطال ذلك فيجري حينئذ الخلاف
في الصحة مع ما ذكرناه قال الشيخ على الشبراملسي في حاشية النهاية قوله كما ان المراد بهما اركانهما
يفيد انه لو كان ما بين اركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا لـ م ر ان محله اذا لم يطل الفصل
بغير العربي والا ضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربي لغو لا يحسب
لان غير العربي لا يجزئ مع القدرة على العربي فهو لغو اهـ سم على منهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق
بينه وبين السكوت بان في السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فان فيه وعظا في الجملة فلا يخرج
بذلك عن كونه من الخطبة انتهى الاترى ان الشمس الرملي والعلامة ابن قاسم قد وافقا على ان طول الفصل بغير العربي
يبطل الصلاة لاخلاله بالموالاة والشيخ الشبراملسي لم يضعف قولهما بل انما ذكر بمجرد القياس بعدم الضرر ولم يحكم

بعدم

بعدم الضرر فحينئذ المعتمد هو قولهما ولو سلمنا انه حاكم بعدم الضرر قلنا ان الخلاف اذا جرى بين الصحة
وعدمها يلزم الاجتناب لانه هو المتفق عليه ومع ذلك فالشبراملسي لم ينف الكراهة فكيف يثبت الاستحسان فان قلت
فاي فائدة للخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم نقول قد صرح العلامة الرملي في شرح المنهاج ما لفظه واجاب
عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه
قول الشيخين فيما لو سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها انها تصح اه وكذا ذكره غير واحدة من الفقهاء الاعلام الذين
يلزمنا الاخذ بقولهم على انا نقول لا يتعين قرائة الترجمة اثناء الخطبتين بل يمكن ان يترجم الخطبتين اولا=
ثم يخطب الخطبتين العربيتين او يقرئ الترجمة بعد الصلاة فلا يلزم المحظور فما الداعي لقرائة الترجمة اثناء
الخطبتين مع ان الفقهاء الشافعية صرحوا ان السنة في الخطبة ان تكون قصيرة بالنسبة الى الصلاة
وان كانت متوسطة في نفسها لا طويلة وعند الحنفية زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل مكروهة
ولا تزول هذه الكراهة برضى القوم اذ هي ما ثبت لمراعاة المصلين بل هي من توابع الصلاة فتجويز التطويل
في الخطبة تراغم سنة مأثورة فضلا عن استحسانه فان التطويل الخطبة بالترجمة من البدعة الشنيعة من هذه
الجهة ايضا مع ان الامام مأمور بالتخفيف يكره التطويل له واستحباب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير
ان لم يبالغ فيه والا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره وكذا
يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت
فان الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا على ما في التحفة وقال في التحفة ايضا في اوائل كتاب الصلاة ولا ينتظر ولو نحو
شريف وعالم فان انتظر كره انتهى واما ندب تطويل الامام اذا رضي المحصورون فانما هو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ
غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وارقاء واما اذا انتفى شرط من مما ذكر فيكره له التطويل
للامام فيه وان رضي الجماعة غيره اي يثبت استحسان تطويل الخطبة بالترجمة فبطل قول من قال ان التطويل
اذا جاز للامام في داخل الصلاة ففي خارجها بالاولى فملخص الكلام ان الخطبة بالترجمة من البدع المذمومة

القاضي حسين

يلزمنا الاخذ

المخالفة للسنة بالزم اجتنابهما ولا يلتفت الى قول من استحسنهما وقد منعهما اكابر العلماء والدلائل
على المنع متظافرة في الشريعة والله الموفق للسداد وهو الهادي الى سبيل الرشاد) انتهى وقال شيخ
مشائخنا العلامة المحقق الفهامة المدقق الشيخ الحافظ محمد عبد الحي اللكنهوي رحمة الله عليه في الكلام
النفائس ما نصه (وقد سئلت مرة بعد مرة عن هذه المسئلة فاجبت بانه يجوز عنده) اي الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه (مطلقا لكن لا يخلو عن الكراهة فعارضني بعض الاعزة بان الخطبة انما هي
لافهام الحاضرين وتعليم وهو مفقود في العربية في الديار العجمية بالنسبة الى اكثر الحاضرين فينبغي ان يجوز
مطلقا من غير كراهة فقلت الكراهة انما هي لمخالفة السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد خطبوا
دائما بالعربية ولم ينقل عن احد منهم انهم خطبوا خطبة ولو خطبة غير الجمعة بغير العربية فعاد قائلا في ذلك
الزمان والبلدان لم يكن احتياج لتبديل اللسان لان الحاضرين كانوا من العرب ولغتهم كانت لغة العرب
واما في هذه البلدان فليس كذلك فيحتاج الى التبديل لذلك فعدت قائلا قد كان يحضر في مجالس الخطب النبوية
رجال من الفرس والروم والحبش والعجم ولم يبدل النبي صلى الله عليه وسلم ابدا ولا عالم احد او من المعلوم
ان منهم من لم يكن يفهم لسان العرب مطلقا ومنهم من لا يقدر على فهم الكثير منه وان فهم قدرا قدرا
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة في بعض الاعياد وظن انها لم تصل
الى اذان النساء لبعدهن حضرهن ووعظهن وخطبهن ولم يرد ولو من رواية الافراد انه عقد
لمن لم يكن يفهم العربي مجلسا على حدة ووعظهم وخطبهم بلغة غير عربية ولا يتوهم انه لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اللغة العجمية وغيرها من اللغات الغير العربية ولو كان علمها
لخطب بها لانا نقول بعد تسليم ذلك ان بعض الصحابة كزيد بن ثابت قد كان تعلم اللسان العجمي
والرومي والحبشي وغيرها من الالسنة كما صرح به في الاعلام بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام
وغيره من كتب الاعلام فلم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بان يخطبهم وان يعظهم بالسنتهم

ويعلمهم

وبالجملة فالاحتياج الى الخطبة بغير العربية لتفهيم اصحاب العجمة كان موجودا في القرون
الثلاثة ومع ذلك فلم يروذ لك احد من احد في تلك الازمنة وهذا اول دليل على الكراهة
وبوجه آخر الخطبة بالفارسية وغيرها من اللغات الغير العربية بدعة وكل بدعة ضلالة
والضلالة ادنى درجاتها الكراهة فلا يخلو الخطبة بغير العربية عن الكراهة ووجه كونه
بدعة انه لم يكن في القرون الثلاثة وهو لا يخلو اما ان يكون لعدم الحاجة اليه او لوجود
مانع يمنع منه او لعدم التنبه له او للتكاسل عنه او لكراهته وعدم مشروعيته والاولان
منتفيان لانا قد ذكرنا ان الحاجة في تلك الازمنة ايضا اليه كانت موجودة وان كانت
بالنسبة الى حاجة بلادنا قليلة ولم يكن مانع يمنع عنه بالكلية لانهم كانوا متعددين
على الالسنة العجمية وكذا الثالث والرابع ايضا مفقودان لانه بعيد في الامور الشرعية من النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن تبعهم بل مثله لا يظن به لعلماء الشريعة فكيف بهم واذا انتفت
الخمسة تعينت الكراهة فان قال قائل ليس كل بدعة ضلالة بل منها ما هي حسنة وواجبة ومنها
ما هي مندوبة ومنها ما هي مباحة فلا يلزم من كون الخطبة بالفارسية بدعة كونها مكروهة
وضلالة قلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة بالنسبة الى البدعة الشرعية وهي لا تكون الا
الضلالة كما حققته في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وفي رسالتي اقامة الحجة
على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة) ثم نقل رحمه الله عن مجالس الابرار ما يؤيده ويرهن عليه بما
يؤكده ثم قال ما نصه (اذا عرفت هذا فنقول الخطبة بالفارسية التي احدثوها واعتقدوا استحسانها
ليس الباعث اليها الا عدم فهم العجم اللغة العربية وهذا الباعث كان موجودا في عصر خير البرية
وان كان فيه اشتباه فلا اشتباه في عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الائمة المجتهدين حيث
فتحت الامصار الشاسعة والديار الواسعة واسلم اكثر الحبش والروم والعجم وغيرهم من الاعاجم

الوجوه الخمسة

وحضروا مجالس الجمع والاعياد وغيرها من شعائر الاسلام وقد كان اكثرهم لا يعرفون اللغة العربية
ومع ذلك لم يخطب لهم احد منهم بغير العربية ولما ثبت وجود الباعث في تلك الازمنة وفقدان المانع
والتكاسل ونحوه معلوم بالقواعد المبرهنة لم يبق الا الكراهة التي هي ادنى درجات الضلالة
والمحل في هذا المقام وبه يتم الالزام انه لما وضعت الخطبة للتعليم وامر الخطباء والعلماء
بالتفهيم كذلك امر الجاهلون بطلب العلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم اخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث انس والخطيب من حديث الحسين بن علي والطبراني من حديث
ابن عباس وروي من حديث ابن عمر وابن مسعود وجابر وابي سعيد وغيرهم وطرقه بعضها صالحة
واكثرها واهية لكن يتقوى بعضها ببعض ولذا حسنه البعض منهم المزي صرح به السيوطي
ولما كانت الشريعتنا بالعربية يلزم على الناس ان يتعلموا اللسان العربي بقدر ما يرتفع به الحاجة
فان ما لا يتم الواجب الا به واجب ومن ههنا صرحوا ان تعليم الصرف والنحو وغيرهما من مبادي
العلوم بقدر ما يحتاج اليه في فهم الشريعة واجب فاذا لم يفهم الحاضرون الخطبة العربية فالزام عدم
الفهم عائد اليهم لا الى الخطباء ولا يلزم للخطباء ان يغيروا اللسان العربي ويخطبوا بلسان يفهمه
الجهلاء وليت شعري ماذا يقول القائل في القرآن الذي هو عربي فانه لا شبهة في ان نزوله للتدبر
والتذكر وفهم معناه للعمل بمواده وهذا للعجم مشكل اي اشكال افيجوزان يقرأ عليهم القرآن
بالفارسية او يكتب لهم بالفارسية ليزول عنهم الاشكال كلا والله بل هم مكلفون بتحصيل ما به يتيسر
لهم فهمه ويحصل لهم علمه وقس عليه الكلام في الاخبار النبوية وسائر امور الشريعة الواردة
بالعربية ولعلك تتفطن بما ذكرنا ان الحكم في تأدية اذكار الصلاة بالفارسية كذلك فانها وان كانت
جائزة بها لكنها لا تخلو عن البدعة والكراهة لما ذكرنا فان قلت ما معنى قولهم بجواز كذا او كذا
قلت نفس الجواز امر آخر والجواز بلا كراهة امر آخر واحدهما لا يستلزم انتفاء الكراهة وتحقيقه

ان فی الخطبة جهتين الاولى كونها شرطا لصلوة الجمعة والثانية كونها فی نفسها عبادة ولكل منهما
وصف على حدة فمعنى قولهم يجوز الخطبة بالفارسية انها تكفى لتأدية الشرط وصحة صلاة الجمعة
وهو لا يستلزم ان تخلو من البدعة والكراهة من حيث الجهة الثانية وقس عليه غيره وسر به سيره)
ثم قال رحمه الله ما نصه (وكذا قرأة بعض الخطبة بالعربية وبعضها بالفارسية لا تخلو عن الكراهة
للتقريرات السابقة فليحفظ هذا كله فان الناس عنه غافلون يرتكبون امرا فظيعا ويحسبون انهم
يحسنون صنعا) انتهى والادمان على فعل المكروه التحريمي مسقط للعدالة فيكونوا عليه فاسقا قال
فی البحر الرائق (ان كل مكروه تحريما من الصغائر وان العدالة تسقط بالادمان عليها) انتهى ومعلوم ان الصلاة
خلف الفاسق مكروهة فاذا انفطنت بما ذكر علمت علما يقينا ان الاستدلال على استحسان قرائة الخطبة
بغير العربية بل وعلى جواز فعلها وترويجها خطأ فاسد ووهم كاسد كما لا يخفى على من امعن النظر
فی كلامهم ووقف على مرامهم هذا والله سبحانه وتعالى اعلم فنسئله تعالى بفضله ان يوفقنا
للاستقامة والاعتصام ويديم علينا بره واحسانه فی البدأ والختام بجاه خير الانام وآله العظام
وصحبه الكرام والتابعين وتابعيهم من الائمة المجتهدين والائمة المهتدين الى يوم الدين والحمد لله رب
العالمين حرره الفقير لمولاه القدير خادم العلماء والفقراء عبده المرتجي لعفو الكرماء شهاب الدين

ابو السعادات احمد كويا الشاليانی ابن العلامة الفقيه والفهامة

النبيه الشيخ الحاج عماد الدين علی بن العلامة العارف بالله

والدال عليه الشيخ الحاج محی الدين الكالكوتی

كان الله تعالى لهم فی الحال والآتی

وبارك لاخلافهم

صح

مبسملا وحامدا ومصليا ومسلما

وانا اتوكل وبالله احول قد طالعت هذه الاجوبة الجليلة والتحقيقات الجميلة لمجيبنا
العلامة الجليل والفهامة النبيل المولوي ابي السعادات شهاب الدين احمد كويا الشالياتي
اقامه الله تعالى سيفا قاطعا على اعناق الفرق الضالة والمضلة في الحال والآتي فامعنت النظر
فيها وجولت الفكر اليها فوجدتها صحيحة لا غبار عليها وكفيلة بدفع الشبهات والاعتراضات
التي اوردتها الفرقة الحديثة والمارقة الشريدة المرتوية بشرب شرابات البدعات الشنيعة
السائغة والمستحقة بان تسمى فرقة جامعة لضلالات الفرق الزائغة فها انا اريد ان الخص
مضامين تلك الاجوبة الفاصلة لكي يتيسر لامثالي الاطلاع بسرعة على حقائقها الرائعة الجواب
الاول من اجوبته الاثنا عشرية هو عدم ابتغاء الحلف بالله تعالى لمن يدخل في هذه الفرقة الزائغة
وعدم جواز التصرف على الاولاد البالغين باخذ اموالهم وغيرها وعدم جواز الحكم على الغير بارائهم
كيفما كان والثاني عدم جواز اخذ هذه الفرقة اموال الناس بغير رضا اربابها جبرا وان من جملة
هذا انفاق المبلغ لاداء حول على جلساتهم المفرزة وعدم اتخاذ جلساتهم في مواسم اجتماع الكفار في معابدهم
وعدم جواز اتخاذ الكفار اخوانا والجري على قوانين رؤسائهم الكفرة والثالث عدم جواز التعزير باخذ
المال وعدم جواز الحكم بالقول المرجوح وبغير مذهب مقلدهم والرابع حرمة الاستخفاف بالائمة المجتهدين
والسلف الصالحين وحرمة تضليل الامة المحمدية المتمسكين باحد المذاهب الاربع وحرمة مدح الفرقة
النيجرية الضالة المضلة وحرمة مدح اباليسهم الرؤساء وحرمة الاشتراك في مجالسهم والخامس
عدم جواز الانكار على تعلم العلوم العربية على العادة القديمة الجارية من زمان قديم اذ به يظهر شعار الاسلام
ويزداد به علوم الدين بخلاف الطرز الذي يريده هؤلاء الفرقة الضالة والمضلة لانه يورث النيجرية
والوهابية والاستخفاف لعلماء الدين والتهاون بالشرع المتين والسادس عدم جواز بناء المدارس

وغيرها

وغيرها في الاراضي المسبلة او الموقوفة لدفن الموتى والسابع عدم جواز ارسال الاولاد الصغار الى مدارس
الكفار قبل تعليمهم ما لا بد لهم من امور الدين خصوصا عقائد الاسلام وعدم جواز ارسال الصغيرات
الجميلات المراهقات ولو الى مدارس المسلمين وحرمة اختيار طرز الكفار في اللباس وغيره والثامن
حصول الثواب لمن يقرأ مولد النبي صلى الله عليه وسلم او مدحه عليه السلام ولو لمن لم يعرف معناها الا لفظا
لفظا اذ يكفي لحصول الثواب العلم في الجملة ان هذا مدح النبي صلى الله عليه وسلم او بيان مولده صلى الله عليه وسلم
وعدم جواز اطلاق لفظ البشر على النبي صلى الله عليه وسلم من غير حرمة وتعظيم وحرمة روضة النبي صلى الله
عليه وسلم بما يوهم الاستخفاف بها او به صلى الله عليه وسلم وكراهة اتخاذ الطبا خين الكفرة في ولائم المولد
النبوية وغيرها والتاسع جواز التوسل بالرسل والانبياء والاولياء والصالحين ونداءهم
باساميهم عند الشدائد وجعلهم الوسائط بينه وبين الله تعالى وانه ليس بكفر وان صاحب جريدة المنار
المصرية من اهل الضلال والاضلال وان شيخه هؤلاء الفرقة الضالة المضلة جمال الدين الافغاني
الذي اسس الضلالة في مصر واتباعه بالمصلحين ضلالة على ضلالة بل هم المفسدون ولكن لا يشعرون
والعاشر ان لفظة الجهاد مستعمل بمعنى القتال وبمعنى الاجتهاد لا كما يزعم هؤلاء الفرقة من انه مستعمل
بمعنى الاجتهاد فقط وان الاتكاء على نحو السيف في حالة الخطبة من شعار الاسلام لانه وارد =
في الاحاديث النبوية فانكار ذلك لا يكون الا جهالة وضلالة والحادي عشر ان لحديث الغرانيق اصلا وان له
معنا صحيحا لا يتوجه به النقص على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عشر كراهة قراءة الخطبة الجمعية وغيرها
بغير العربية ولو مع العربية وكون الخطيب المترجم فاسقا بالادمان عليها وكراهة الصلاة خلف ذلك الخطيب
انتهى فتامل حرره كتبه الفقير الى الله الكريم الصمد محمد تميم بن محمد كان الله لهما

ولاساتيذهما

محمد تميم بن محمد

وفي شأن هؤلاء الفرقة انشد شيخنا مجيب بهذه الاجوبة حين دعى لتولي صدارة مجلسهم السنوية الثانية وكانت احوال هؤلاء اذ ذاك مخفية والناس يحسبون انهم يحسنون صنعا ويظهرون انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر هذه الابيات

شعر

وامتنع عن اجابتهم معلنا مرا ... بما يتفرس منهم من الضلال والاضلال

ولما رأيت القوم ضل سبيله ... يظن حسنا قبح ما جا مقبله

تركتهم صرعى بوادي مهالك ... فاني لهم هاد الى خير سالك

يقيمون في الجهل المركب مركبا ... ويبدون بالاقوال كامن ما كبا

سيظهر منهم ما اقول صراحة ... فتفهم تولى اذا بدى فراسة

ولست ابالي نعق غربان هوى ... بشبهة الدعوة ابليس اللعين الذي غوي

انا الازهر الجاني خليط مزاحم ... بدى مرشده غيا بغير مزاحم

تمت

هم

اي كب على وجهه وانقلب ١٢

معين ١٢

بخط محمد نور المصطفى عفي عنه

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عباده الذين اصطفى. أمّا بعد. فهذه فائدة في بيان آداب الذكر وغيره عند سادات الطريقة العلية النقشبندية قدس الله أسرارهم البهية اعلم أيها الطالب أن الذاكر يجلس على ركبته